Avocats Sans Frontières

ASF

الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان

التقرير التأليفي
لمشروع حماية
حقوق المحتفظ بهم.بهن

قراءة لواقع
الاحتفاظ في تونس

التقرير التأليفي
لمشروع حماية حقوق المحتفظ بهم.بهن

قراءة لواقع الاحتفاظ في تونس

إعداد :
الأستاذ لطفي عز الدين

تصميم :
معين البركاتي

Avocats Sans Frontières
ASF
الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الانسان

توطئة

نظمت أحكام مجلة الإجراءات الجزائية منظومة الاحتفاظ والتي يمكن بمقتضاها لمأموري الضابطة العدلية احتجاز المظنونين.ات فيهم.ن، كإجراء استثنائي سالب للحرية، في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ولفترة محددّة، ولكن العدد الكبير للمحتفظ بهم.ن في تونس يؤكد أن الاستثناء عادة ما يصبح قاعدة خاصة في ظل منظومة قانونية لم يقع تطويرها وملاءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية بحيث لا زالت تجرّم العديد من الجنح البسيطة.

وقد مثّل اصدار القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، خطوة مهمة لتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان، اذ كرّس هذا القانون العديد من الضمانات التي يتمتع بها المحتفظ بهم.ن من ضرورة إعلام المشتبه به.ا صراحة وبلغة يفهمها بالتدابير المتخذة ضده.ا وأسبابها، وبمدة الاحتفاظ وإمكانية تمديدها. كما يحتم هذا القانون على مأموري الضابطة العدلية إعلام عائلة المحتفظ به.ا بمكان الاحتفاظ ومدته، ويضمن بشكل خاص الحق في الحضور الفوري لمحامي والحق في الفحص الطبي.

تم من خلال هذا التقرير الصادر عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ومنظمة محامون بلا حدود إبراز عديد جوانب الإقامة داخل غرف الاحتفاظ وكذلك مدى حسن تطبيق القانون عدد 5 لسنة 2016 على أرض الواقع ومدى ضمان حقوق المحتفظ بهم.ن واحترام كرامة الذات البشرية وحرمتهما داخل غرف الاحتفاظ. ويتضمن هذا الاصدار جملة من التوصيات الموجهة لجميع الجهات المتدخلة الرئيسية لا فقط الحكومية منها كالوزارات والسلطة التشريعية ولكن كذلك لكل الأطراف المشاركة في السلسلة الجزائية من قضاة ومحامين.ات وغيرهم.ن.

نرجو أن يجد هذا التقرير الصدى الإيجابي والتفاعل الجدي من الجهات المتدخلة الرئيسية وصناع القرار خاصة وأننا أردناه لا فقط أداة لتسليط الضوء على واقع أماكن الاحتفاظ في تونس والاخلالات والانتهاكات التي تم رصدها، اذ أنّ عملية الرصد ليست هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة للإشارة للتغييرات الإيجابية ومعاينة النقائص وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتلافيها.

الرابطة التونسية للدفاع
عن حقوق الإنسان
الرئيس
بسام الطريفي

منظمة محامون بلا حدود
مدير مكتب تونس
رامي خويلي

جدول المحتويات

التقديمات

تقديم المنهجيات
منهجية رصد واقع الاحتفاظ
منهجية صياغة التقرير التأليفي

معاينة إجراءات وغرف الاحتفاظ
معاينات إجراءات الاحتفاظ
التعاون مع وزارة الداخلية والمشرفين على الغرف
آجال الاحتفاظ
الرقابة القضائية على مراحل الاحتفاظ
الحق في المثول أمام قاض.ية بسرعة
الحق في الإعلام بالإجراءات والحقوق
الحق في الدفاع الكامل والفعلي

معاينات حالة غرف الاحتفاظ
البناءات
المساحة والاكتظاظ
التهوئة
الإنارة
المياه الصالحة للشراب
المرفق الصحي

معاينات مدى احترام حقوق المحتفظ به.ا داخل أماكن الاحتفاظ
الحق في التغذية
الحق في الصحة
التفتيش والقبول
مراعاة الوضعيات الخصوصية داخل غرف الاحتفاظ
سجلات الغرف
الحق في الاتصال بالعالم الخارجي
الحق في عدم التعرض للتعذيب

معاينات ظروف العمل داخل أماكن الاحتفاظ
نقص الموارد البشرية وخاصة العنصر النسائي
نقص في التجهيزات المكتبية وعدم تجديد القديم والمعطب منها
غياب لفضاءات خاصة بهم.بهن منفصلة عن الغرف
نقص في التكوين عند اغلبهم.هن

تقديم مذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

اتفاقية مبرمة بتاريخ 05 سبتمبر 2018 بين وزارة الداخلية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان متعلقة بزيارة أعضاء الرابطة لمراكز الإحتفاظ وتهدف هذه المذكرة إلى تنظيم زيارات لمراكز الإحتفاظ الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية بكامل تراب الجمهورية في إطار معاضدة مجهودات الوزارة لتطوير العناية بظروف الإحتفاظ وفقا لمقتضيات التشريع الوطني النافذ والمواثيق الدولية المصادق عليها كما تهدف هذه المذكرة إلى تطوير مجالات التعاون والشراكة مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في مجال التكوين والتدريب والتأهيل من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمن ودعم قدرات الأعوان المشرفين على مراكز الإحتفاظ بما يكفل تعزيز حماية المحتفظ بهم من الممارسات التي من شأنها المساس بالضمانات القانونية المكفولة لهم وفقا للتشريع النافذ والمعايير الدولية. أكدنا على الفريق الزائر احترام إجراءات القانونية والوقاية والتباعد بين الأشخاص.

كما يجوز لأعضاء الهيئة المديرة وهيئات الفروع للرابطة القيام بزيارات بترخيص من قبل رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان للقيام بزيارات منتظمة أو فجيئة ويضم فريق الزيارة اربعة أعضاء مع امكانية اضافة طبيب كعضو خامسا، يتم إعلام وزارة الداخلية وذلك حسب بنود الاتفاقية 12 ساعة قبل الزيارة أو 24 ساعة قبل الزيارة التي تقوم بدورها بالتنسيق مع مركز الاحتفاظ المعني بالزيارة.

تقديم مشروع حماية حقوق المحتفظ بهم.بهن

«كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته»

تعتبر قرينة البراءة من أهم الركائز والمبادئ التي ينبني عليها القانون الجزائي وتنبثق عنها جملة من المبادئ والحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها الفرد المسلوبة حريته.ا من ذلك الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة والحق في السلامة الجسدية، الحق في أن تكون ظروف احتجازه.ا انسانية وتعتبر مرحلة الاحتفاظ من أهم المراحل التي ي.تكون فيها المحتفظ به.ا في حاجة إلى حماية خاصة وأن اغلب المحتفظ بهم.هن يكونون.تكن أكثر عرضة لخطر الاعتداء عليهم.هن خلال ال 24 ساعة الأولى من احتجازهم.هن.

من هنا يأتي الهدف الأول لهذا المشروع وهو حماية الأشخاص سواء المحتفظ بهم.هن أو المعرضين.ات لخطر الإيقاف العشوائي/غير المبرر.
انطلق فعليا العمل على هذا المشروع سنة 2019 بالشراكة بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة محامون بلا حدود - مكتب تونس، مستفيدا من تنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاحتفاظ صلب القانون عدد 5 لسنة 2016 المعروف بالقانون عدد5 ومستفيدا كذلك من العلاقة الوطيدة التي تربط الشريكين بالهيئة الوطنية للمحامين باعتبارها طرفا فاعلا في شبكة ملاحظة العدالة في تونس منذ 2012[1]ووزارة الداخلية باعتبار مذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي استنادا عليها تقوم الرابطة برصد أماكن الاحتجاز منذ سنة 2018[2]

يهدف المشروع الى تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ويرتكز على 3 محاور أساسية:

- تسهيل الولوج لخدمات المساعدة القانونية بالنسبة للأشخاص المحتجزين.ات أوالمعرضين.ات لخطر الاحتجاز.
- هيكلة وتجهيز المجتمع المدني لمراقبة احترام أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016.
- تعزيز الحوار بين المجتمع المدني والجهات الفاعلة الرئيسية وصناع القرار.

تسهيل الولوج لخدمات المساعدة القانونية بالنسبة للأشخاص المحتجزين.ات أو المعرضين.ات لخطر الاحتجاز

يهدف المحور الأول من المشروع الى تقريب المعلومة الى المجتمع وتوعيته بأحكام القانون عدد 5 وبالحقوق الأساسية المنبثقة عنه.

1 شبكة ملاحظة العدالة في تونس هي شبكة تضم منظمة محامون بلا حدود والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين وتهدف الى إنشاء نظام قضائي مستقل في تونس من خلال مراقبة وتحليل إخلالات العدالة بالنظر الى الحق في محاكمة عادلة والمساهمة بوضع توصيات لإنشاء نظام يرقى لمتطلبات المعايير الوطنية والدولية.

2 تمكن هذه المذكرة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بمختلف فروعها من الولوج ورصد أماكن الاحتجاز وإعداد تقارير زيارة الى السلطات المختصة.

ركز شركاء المشروع على 6 حقوق/ضمانات أساسية وهي:

- ضرورة ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة على اقصى تقدير.
- ضرورة أن يكون الإذن بالاحتفاظ صادرا عن وكيل الجمهورية عن طريق وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- أن يكون للمحتفظ به.ا الحق في اعلامه.ا بكل حقوقه.ا فور الاحتفاظ به.ا والتهمة المنسوبة اليه.ا.
- ضرورة إعلام عائلته.ا او أي شخص ي.تختاره.ا بمكان تواجده.ا وحقه.ا في الاستعانة بمحام.ية.
- حقه.ا في الفحص الطبي.

لاحظ الفريق العامل على هذا المشروع أن هنالك نقص شديد في الوعي لدى المواطنين.ات حين يتعلق الأمر بالقانون عدد 5 فبالاعتماد على مسح إحصائي قامت به منظمة محامون بلا حدود سنة 2019 تبين أن أكثر من 50% من الشعب التونسي لم يسمعوا قط بالقانون عدد 5 و هو أمر مفزع خاصة وأن من الأسباب الرئيسية لارتفاع الاعتداءات في مرحلة الاحتفاظ وعند الاستيقاف تعود بالأساس الى عدم الوعي بالحقوق وعدم المطالبة بها.

سعى العاملون.ات على هذا المشروع الى نشر الوعي لدى المواطنين.ات وكذلك الأجانب المتواجدين.ات في البلاد التونسية بخصوص هذا القانون وبالخطر الناتج عن عدم المطالبة بتطبيق مقتضياته وذلك عن طريق:

- حلقات نقاش: وجهت خاصة للفئات المعرضة لخطر الإيقافات العشوائية من ذلك مشجعو.ات الفرق الرياضية، تلاميذ المعاهد، متساكنو.ات الأحياء المهمشة، فئة .الشباب.ات وفئة المهاجرين.ات.

بفضل حلقات النقاش تمت توعية أكثر من 75 شخص حول القانون عدد 5 وتمكينهم.ن من طرح أسئلتهم.ن على أخصائيين.ات ومحامين.ات في المادة الجزائية.

- حملة تحسيسية: انطلقت حملة «اعرف حقك احمي روحك» في مرحلة أولى في افريل 2021 مسلطة الضوء على الايقافات العشوائية التي تم رصدها من قبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي أسفرت عن إيقاف أكثر من 1900 شخص بين جانفي وفيفري2021 وذلك وفقا للتقرير الذي أعدته الرابطة آنذاك.

وبالنظر الى الخروقات المرتكبة عند إيقاف هؤلاء الأشخاص وأثناء فترة الاحتفاظ بهم.ن.

أعد فريق العمل مجموعة من الفيديوهات وهي عبارة عن قصص واقعية وشهادات لأشخاص تم احتجازهم.هن خلال فترة الايقافات ي.تحكي كل منهم. هن ظروف إيقافه.ا وتفاصيل الاحتفاظ به.ا كما تم عبر هذه الفيديوهات القصيرة وبلغة مبسطة، توضيح الحقوق التي ينبني عليها القانون عدد 5.
مكنت هذه الفيديوهات التي تم عرضها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من أن تحصد أكثر من 200 ألف مشاهدة، كما تم في مرحلة أخرى وذلك في ديسمبر 2021 تركيز لوحات إعلانية في مختلف محطات الحافلات في تونس الكبرى وذلك لتوضيح ما تضمنه القانون عدد 5 من ضمانات أساسية للمحتفظ به.ا.

- خدمات الاعانة العدلية: تزامنا مع الايقافات العشوائية التي تم رصدها في جانفي وفيفري 2021، تم تفعيل اتفاقية بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة محامون بلا حدود لتمكين الأساتذة المحامين.ات من تقديم الاعانة العدلية للمحتفظ بهم.ن الأكثر حاجة للإعانة سواء بسبب الخصاصة أو لتعرضهم.ن للايقافات عشوائية أو غير مبررة.
بناءا على هذه الاتفاقية وإلى اليوم، تم تمكين قرابة 95 شخص من الاعانة العدلية.
كما تم إعداد استبيان متكون من 10 أسئلة موجهة لمختلف المحامين.ات التي تمت انابتهم.ن (30 محام ومحامية) لمعرفة مدى تفعيل الحق في محام.ية خلال مرحلة الاحتفاظ (استبيان في الملحق عدد1) وستتم ترجمة أجوبة المحامين.ات عن طريق إحصائية سيتم تضمينها في هذا التقرير.

هيكلة وتجهيز المجتمع المدني لمراقبة احترام أحكام القانون عدد 5

كما أشرنا في التقديم فإنه بفضل مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين وزارة الداخلية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 2018 (ملحق عدد2)، تمكنت الرابطة بمختلف فروعها من الولوج الى أماكن الاحتجاز والقيام بزيارات ميدانية.

في إطار هذا المشروع، كرس فريق العمل مجهوده لتمكين أعضاء/عضوات الرابطة التونسية بمختلف فروعها من اكتساب خبرة في مجال رصد أماكن الاحتفاظ وذلك عن طريق دورات تدريبية موجهة لقرابة 28 فرع من فروع الرابطة (قائمة الفروع التي شاركت في الدورات التدريبية في الملحق عدد3).

تم في البداية إعداد خطة للزيارات وخطة للتدريب واحداث أدوات للرصد (مذكرة زيارة خاصة بأعضاء وعضوات الرابطة، مذكرة زيارة خاصة بالمحامي، دليل زيارة، نموذج تقرير زيارة. وثائق الرصد في الملحق عدد 4).

حرص فريق المشروع أن تراوح كل دورة تدريبية بين حصص نظرية مخصصة لفهم القانون عدد 5 وتفسير محتوى مذكرة التفاهم وحصص عملية مخصصة للزيارات وتعمير مذكرات الزيارة والتدريب على صياغة تقارير زيارة فردية وجماعية.

منذ انطلاق المشروع، تم القيام بثلاث دورات تدريبية لكل من فروع الشمال والجنوب والوسط مع فروع تونس الكبرى.

مكنت هذه الدورات من تدريب 83 عضو.ة حول القانون عدد 5 وآليات رصد أماكن الاحتفاظ. وقد عمل فريق المشروع على أن يقوم كل الذين.الاتي تم تدريبهم.هن بزيارات ميدانية وقائية على الأقل مرة واحد منذ بداية المشروع.

في المجموع، وفي إطار هذا المشروع تمكن.ت أعضاء/عضوات الرابطة الذين. اللاتي تم تدريبهم.هن من القيام ب 10زيارة ميدانية في أكثر من 20 مكان احتفاظ أي قرابة 33 زيارة فردية خارج إطار الدورات التدريبية (قائمة أماكن الاحتفاظ التي تمت زيارتها وتواريخها في الملحق عدد 5).

مكنت مذكرات وتقارير الزيارة من جمع معلومات حول ظروف الاحتفاظ في مختلف ولايات الجمهورية ومن التأكد من مدى احترام الضمانات المتعلقة بالقانون عدد 5. سيتم اعتماد مختلف المعطيات التي تم جمعها في التقارير لترجمتها في هذا التقرير النهائي عن طريق احصائيات ستبين أبرز الإشكاليات التي تم رصدها سواء فيما يتعلق بظروف الاحتفاظ او بتطبيق مقتضيات القانون عدد 5 ومختلف المعايير الدولية الخاصة بالاحتفاظ.

مكنت الدورات التدريبية من تطوير أدوات الرصد آخذة بعين الاعتبار مقترحات مختلف المشاركين.ات والاختلاف في ظروف الزيارات من مكان الى آخر.

بفضل هذه التجربة، تمكنت الرابطة من تفعيل مذكرة التفاهم التي تربطها بوزارة الداخلية ومن البحث في سبل تطويرها عن طريق نقاشات جمعت مختلف فروع الرابطة مع أعضاء الهيئة المديرة لمختلف الفروع الحاضرة في إطار الدورات التدريبية كما تلقى في هذا الإطار كل من رئيس الرابطة ونائبه والكاتب العام مختلف مقترحات وتوصيات الأعضاء والعضوات المشاركين.ات في الدورات بخصوص تنقيح المذكرة وتطويرها خاصة فيما يتعلق بغياب إمكانية القيام بزيارات فجئية.

يمكننا القول أن المشروع مكن من وضع استراتيجية خاصة برصد أماكن الاحتفاظ بإمكان مختلف أعضاء وعضوات الرابطة اعتمادها أثناء الزيارات الوقائية وتعتبر هذه الخطوة مهمة جدا لتمكينها من تعزيز دور المجتمع المدني في تحسين ظروف الاحتجاز وفي أن يكون له دور وقائي فعال لبناء مجتمع تشاركي قادر

أن ينقل واقع السجون والأماكن السالبة للحرية سواء للرأي العام او لمختلف الأطراف الفاعلة بما في ذلك صناع/صانعات القرار وأن يساهم في إصلاح المنظومة الجزائية والسجنية ككل وهو ما سيتم تضمينه في هذا التقرير الذي سيعرض كما أشرنا الى مختلف النقائص التي تمت معاينتها مقدما البدائل كما تمت صياغتها من قبل فرق الرصد.

في نفس الإطار بهدف تضمين معطيات رسمية حول ظروف الاحتفاظ ومدى تطبيق مقتضيات القانون عدد 5، توجه فريق العمل بمطالب نفاذ معلومة ل:

- وزارة العدل (ملحق عدد 6) بتاريخ 17 مارس 2022
- لهيئة الوطنية للمحامين بتونس (ملحق عدد7) بنفس التاريخ.
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (ملحق عدد8) بتاريخ 08 مارس 2022.

ولم يتلقى فريق المشروع إجابة لا من وزارة العدل ولا من الهيئة الوطنية للمحامين وهو ما دفع فريق العمل للقيام بمطالب تظلم للجهتين جوبهت بعدم الرد أيضا.

تعزيز الحوار بين المجتمع المدني والجهات الفاعلة الرئيسية وصناع القرار

ليس رصد أماكن الاحتفاظ هدفا في حد ذاته وإنما يكمن الهدف بالأساس في الإشارة للتغييرات الإيجابية ومعاينة النقائص للسعي إلى تقديم البديل.
وبالنظر إلى مختلف الزيارات التي تمت في إطار هذا المشروع تمكننا من معاينة عديد النقاط الإيجابية وأيضا العديد من النقائص التي وجب الوقوف عندها وسيمكن هذا التقرير الختامي من حوصلة مختلف النقائص والبحث في سبل تطويرها وذلك انطلاقا من معاينات وملاحظات فرق الزيارات وسيتم تبويب التوصيات حسب الجهات المعنية بالإصلاح.
في الأخير سيتم عرض هذا التقرير على مختلف الأطراف الفاعلة في السلسلة الجزائية وتضمين ردها في مرحلة ثانية وضمها الى هذا التقرير.

تشكر منظمة محامون بلا حدود والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان جميع الأطراف التي ساهمت في إنجاح هذا المشروع خاصة أعضاء وعضوات الرابطة الذين. اللاتي شاركوا.ن في الدورات التدريبية وتمكنوا.ن بإصرار شديد من انهاء الزيارات متحملين.ات في ذلك مشقة المسافة وساعات الانتظار وذلك لنقل المعلومة بأحسن صورة. كما نشكر الأساتذة المحامين.ات الذين.اللاتي لم يدخروا.ن جهدا في توفير الإعانة اللازمة وحتى في ساعات متأخرة من الليل عند الاقتضاء. كما نشكر العاملين.ات على هذا المشروع وجميع من ساعدنا على تقريب المعلومة وايصالها الى الراي العام.

تقديم المنهجيات:
منهجية رصد واقع الاحتفاظ وصياغة التقرير

منهجية رصد واقع الاحتفاظ

تم الاعتماد في عملية المسح الاحصائي على معاينات فرق الزيارة لغرف الاحتفاظ المتاحة زيارتها خلال المشروع، بناءا على مذكرات الزيارة المستعملة من قبل فرق الرصد والواقع التدرب النظري عليها ثم تجميعها طوال فترة البرنامج بالإضافة ل 27 استبيان لواقع الاحتفاظ موجه لشبكة المحامين.ات العاملين.ات صلب المشروع ضمنت به 10 اسئلة تتطرق لمختلف جوانب عملية الاحتفاظ التي يتدخل فيها المحامي.ة.[3]

ولا يدعي هذا التقرير أنه دراسة تفصيلية لإجراءات الاحتفاظ، بل هو عين المراقب الخارجي لمدى التزام كل المتداخلين.ات في إجراءات الاحتفاظ بحقوق المحتفظ بهم.هن. وذلك عبر تقاطع بين ما ترصده عين فرق زيارة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وما يعاينه محامو.يات شبكتها من خلال حضورهم.ن لدى باحث البداية ومدى الضمان الفعلي لحقوق المحتفظ بهم.ن كما جاء بها القانون عدد 5 لسنة 2016 وكما تضبطه المعايير الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة.

منهجية الرصد الميداني

طبق المشروع مسارا مختلطا لتنفيذ الزيارات لفرق الرابطة المشاركة فيه، وذلك بالاعتماد على تكوين نظري مشفوع بزيارة ميدانية تطبيقية يليها ورشة لاستخلاص النتائج وتوحيد مخرجات الزيارة الميدانية.

مكنت هذه الدورات من تدريب 83 عضو.ة حول القانون عدد 5 وآليات رصد أماكن الاحتفاظ. وقد عمل فريق المشروع على ان يقوم كل الذين.اللاتي تم تدريبهم.هن بزيارات ميدانية وقائية على الأقل مرة واحدة منذ بداية المشروع.
و في المجموع، وفي إطار هذا المشروع تمكن.ت أعضاء/عضوات الرابطة الذين. اللاتي تم تدريبهم.هن من القيام ب 102 زيارة ميدانية في 19 مكان احتفاظ موزعة على 8 ولايات منها 33 زيارة فردية خارج إطار الدورات التدريبية.

وقد تم وضع برنامج تكويني يعتمد على الأهداف التالية:

أهداف التكوين

الهدف الرئيسي

1. تعزيز قدرات في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في موضوع القانون.
2. تعزيز قدرات الأعضاء/ العضوات المنتخبين.ات في الرابطة التونسية لحقوق الإنسان على تقنيات مراقبة أماكن الاحتجاز وكتابة التقارير.

أهداف محددة

التدريب الذي سيتم تقديمه هو محور من محاور مشروع «حماية حقوق المحتفظ بهم.بهن»، الذي يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المحتفظ بهم.بهن أو المهددين.ات بخطر الإيقاف العشوائي أو غير المبرر. يجب أن يسمح محتوى التدريب وطرق التدريس المستخدمة بما يلي:

1. الجزء النظري لقانون الاحتفاظ

- ❖ معرفة جيدة بأحكام القانون رقم 2016-5 المؤرخ فيفري 2016، الذي يعدل ويكمل بعض أحكام قانون مجلة الإجراءات الجزائية ونقائصه بالإضافة إلى لمحة عامة عن حالة تطبيقه في تونس.
- ❖ الإلمام بالمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز.

2. الجزء الرقابي وصياغة التقارير الرقابية

- ❖ معرفة جيدة بتقنيات المراقبة في أماكن الاحتجاز والتحقيق كجزء من التحقيق الأولي.
- ❖ التعرف على الأدوات والاستعدادات اللازمة لزيارات أماكن التحفظ.
- ❖ استيعاب تقنيات الاتصال أثناء الزيارات إلى أماكن الاحتجاز مع الجهات القانونية المعنية.
- ❖ التمكن من كتابة تقارير ما بعد الزيارة و التقاريرالمواضيعية.
- ❖ كما تتطرق التكوين النظري للمحاور التالية:
- ❖ القانون عدد 5 لسنة 2016 في إطاره الدولي والوطني
- ❖ مبادئ عملية الرصد
- ❖ مراحل الزيارة والتقصي والمقابلة الفردية
- ❖ الممارسات الفضلى وخصوصية مراكز الاحتفاظ
- ❖ أدوات الرصد والتقرير

منهجية الإحصاء

تم الاعتماد في عملية المسح الاحصائي على معاينات فرق الزيارة لغرف الاحتفاظ المتاحة زيارتها خلال المشروع، بناءا على مذكرات الزيارة المستعملة من قبل فرق الرصد والواقع التدرب النظري عليها ثم تجميعها طوال فترة البرنامج.

ولتجنب المعطيات المغلوطة أو غير الدقيقة، وقعت عملية دمج لاستمارات نفس الفريق الزائر لنفس المكان بطريقة تمكن من الاعتماد على استمارة موحدة نموذجية لكل مكان احتجاز مع تقاطع في الاستمارات وتقارير الرصد التأليفية للزيارة بغرض استكمال المعطيات المنقوصة.

كما وقع التركيز على مذكرات الزيارة التي توفرت بها معطيات كمية، وتجنب المذكرات المنقوصة أو غير المحررة من قبل فرق الرصد ضمانا لأعلى درجات المصداقية وتجنبا لإدراج معطيات لم يقع تدوينها من قبل فرق الرصد إما في المذكرات أو في التقارير.

ونظرا لوجود نقص في تدوين معطيات على مذكرات الزيارة، فقد برزت في الإحصاء النسبة المئوية للمعلومات التي لم نتمكن من الحصول عليها. وهي نسبة جديرة بالانتباه في حد ذاتها باعتبارها تؤكد الحاجة لمزيد تحسين مذكرات الزيارة ومزيد التكوين على طريقة استخدامها والانتباه عند تنفيذ الزيارة ميدانيا لكم المعلومات الواجب رصدها وتدوينها في ذات الوقت.
كما أن هذا المعطى يؤكد الحاجة لمزيد التعاون مع فرق الزيارة ميدانيا من قبل المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ وذلك بمدهم.ن بالمعطيات بسهولة وتيسير وصولهم.ن للمعلومة.

كما تبرز الحاجة لتعزيز الشفافية في علاقة بالمعطيات والاحصائيات المملوكة لدى وزارة الداخلية ذات العلاقة بغرف الاحتفاظ بما يمكن الرابطة والمجتمع المدني بصفة عامة من الحصول بسهولة على معلومات هي من صلب الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة، ولا تكتسي أي طابع أمني على غرار: عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم.ن داخل الغرف وعدد التدخلات الطبية الشهرية...وغيرها من المعطيات التي يمكن أن تكون متاحة على الخط لكل المواطنين.ات.

- **العيّنة التّي تّم اعتمادها :**

شملت الدراسة 19 مكان احتفاظ موزعين على 8 ولايات:

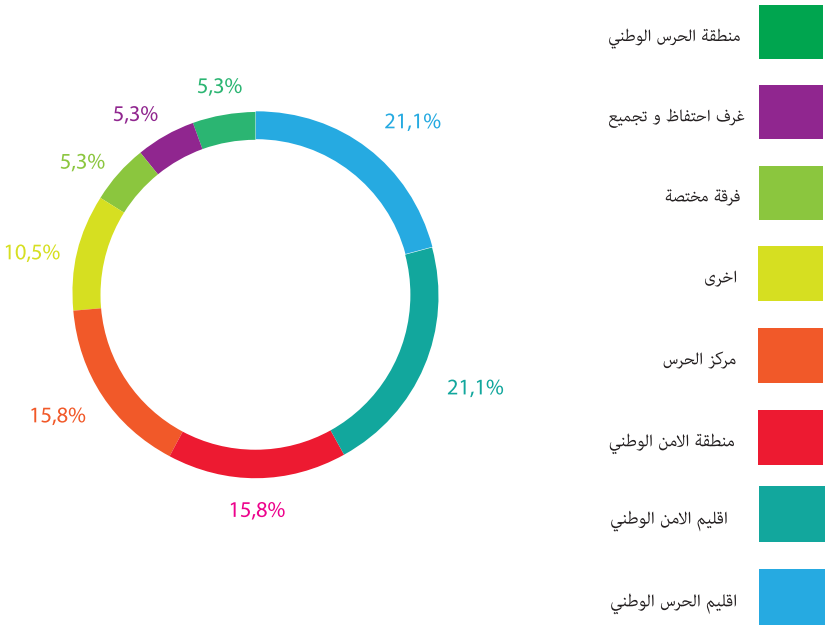

- **طريقة جمع المعلومات:**

اعتمد الإحصاء على محامل المعلومات التالية:

•مذكرة زيارة التي قام بها الفريق الزائر ميدانيا

•تقارير التي أعدها الفريق الزائر بعد انجاز الزيارة ميدانيا

•استبيان لواقع الاحتفاظ موجه للشبكة المحامين.اتالعاملين.ات صلب المشروع.

- **الأسئلة التّي تم طرحها في الدّراسة:**

للتحقق من صحة الفرضيات والمعطيات الكمية لدراسة كافة جوانب الموضوع المطروح، قمنا باستعمال مذكرة الزيارة مع تفكيكها لخمس محاور رئيسية هي:

- وصف غرف الاحتفاظ
- إجراءات القبول
- السجلات
- الرعاية الصحية
- الموظفون.ات

كما تم تجميع المعطيات الواردة بمذكرات الزيارة بناءا على أسئلة تفصيلية بلغت اجمالا 62 سؤال، وقع تقييمها حسب سلم تقييمي خاص بكل سؤال بما يمكن من استخلاص نتائج كمية تغطي كل جوانب الوصف العام للمؤسسة الواقع زيارتها.

• بخصوص إجراءات الاحتفاظ

تم الاعتماد في عملية المسح الإحصائي على عدد 27 استبيان لواقع الاحتفاظ موجه لشبكة المحامين.اتالعاملين.ات صلب المشروع. ضمن به 10 اسئلة تتطرق لمختلف جوانب عملية الاحتفاظ التي ي.تتدخل فيها المحامي.ة.
وعلى الرغم من أن العينة الموجه لها الاستبيان كانت محدودة عدديا إلا أنها كانت موزعة جغرافيا كما أنها تهم كل القضايا التي تعرض.ت فيها المحامي.ة لإجراء النيابة أمام باحث البداية مما يجعل النتائج المستخلصة منها، قريبة لواقع إجراءات الاحتفاظ التي تمارس في عديد مراكز البحث الابتدائي بالبلاد.

كما يجب الإشارة إلى أن غياب إحصائيات رسمية من وزارة العدل ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية للمحامين على حد السواء، بخصوص عدد المحتفظ بهم.هن وتوزيعهم.هن على محاكم الجمهورية ومراكز البحث الابتدائي، وعدد المحتفظ بهم.هن الواقع نيابتهم.هن من قبل محامين.ات شهريا وسنويا، وعدد المحامين. اتالنائبين.ات شهريا وسنويا وعدد المحتفظ بهم.هن الواقع تمديد الاحتفاظ لهم.هن وعدد المحتفظ بهم.هن الواقع مقابلتهم.هن من قبل وكلاء/وكيلات الجمهورية ... وغيرها من المعطيات المتعلقة بإجراءات الاحتفاظ، كان بإمكانها معاضدة معاينات المحامين.ات وفرق الزيارة لغرف الاحتفاظ، بما كان سيسمح بإعطاء صورة كاملة على الاحتفاظ إجراءات و ممارسة.

منهجية كتابة التقرير التأليفي

لغرض تحرير التقرير التأليفي وقع الاختيار على تجميع كل تقارير ومذكرات الزيارة المنجزة داخل المشروع، وتحويلها لمعطيات إحصائية كمية تمكن من إبراز نظرة عامة تفصيلية على واقع غرف الاحتفاظ الواقع زيارتها، بصفة أفقية دون تخصيص الدراسة لغرفة دون أخرى.

كما تم الالتجاء لشبكة محامين.ات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وشبكة محامون بلا حدود الناشطون.ات صلب المشروع بغرض استكمال المعاينات الميدانية بمعطيات واقع إجراءات الاحتفاظ التي عاينها المحامون.يات لدى قيامهم.هن بمهام نيابة المحتفظ بهم.هن. وللغرض تم إحداث استبيان وزع على المحامين.ات المذكورين.ات وتلقى المكلفون.ات بالمشروع عدد 27 جواب على استبيان بالرجوع لملفات حقيقية وقت النيابة فيها من قبل المستجوبين.ات.
ولتعزيز الاحصائيات المستخلصة من الزيارات الميدانية الاستبيان الموجه للمحامين.ات، سعى المشرفون.ات على البرنامج لإرسال مطالب النفاذ للمعلومة بغرض الحصول على معطيات كمية وموضوعاتية حول واقع الاحتفاظ بتونس، من قبيل: احصائيات الاحتفاظ واحصائيات نيابة المحامين.ات وإحصائيات التشكي بخصوص شبهات الانتهاك التي قد يكون تعرض لها المحتفظ بهم.هن وذوي.ات الشبهة خلال فترات البحث الابتدائي.

إلا أنه وللأسف، ونظرا لعدم توصل محرر التقرير بالإحصائيات الرسمية المتعلقة بواقع الاحتفاظ، نظرا لغياب تلك المعطيات بطريقة مفتوحة للاطلاع لعدم استجابة الجهات المرسل لها لمطالب النفاذ للمعلومة، فقد تم الاقتصار في التقرير الحالي على المعطيات المجمعة من المحامل التالية:

1. مذكرة زيارة التي قام بها الفريق الزائر ميدانيا
2. تقارير التي أعدها الفريق الزائر بعد انجاز الزيارة ميدانيا
3. استبيان لواقع الاحتفاظ موجه للشبكة المحامين.ات العاملين.ات صلب المشروع.

وفي كل الأحوال، فإن التقرير الحالي مكن في نهاية المطاف من إبراز عديد جوانب الإقامة داخل غرف الاحتفاظ وكذلك مدى حسن تطبيق القانون عدد 5 لسنة 2016 على أرض الواقع ومدى ضمان حقوق المحتفظ بهم.هن في تطبيق إجراءات الاحتفاظ واحترام كرامة الذات البشرية عند المرور بغرف الاحتفاظ.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- مزيد التعاون مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في إنفاذ مذكرة التفاهم ميدانيا، بغرض تسهيل عمل فرق الزيارة وتقديم المعلومات لهم ميدانيا بسلاسة ودون تعلل بمنع أمني خاصة المعطيات التي هي من صلب الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة، ولا تكتسي أي طابع أمني على غرار: عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم.ن داخل الغرف وعدد التدخلات الطبية الشهرية... وغيرها من المعطيات التي يمكن أن تكون متاحة على الخط لكل المواطنين.ات.

لوزارة العدل

- نشر الاحصائيات المتعلقة بواقع الاحتفاظ على غرار: عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم.ن داخل الغرف وعدد التدخلات الطبية الشهرية...

معاينة واقع وغرف الاحتفاظ

1. معاينات واقع الاحتفاظ
2. حالة غرف الاحتفاظ ومدى احترامها للمعايير
3. مدى احترام حقوق المحتفظ به.ا داخل أماكن الاحتفاظ
4. ظروف العمل داخل أماكن الاحتفاظ

معاينات واقع الاحتفاظ

1. التعاون مع وزارة الداخلية والمشرفين على الغرف
2. آجال الاحتفاظ
3. الرقابة القضائية على مراحل الاحتفاظ
4. الحق في المثول أمام قاض.ية بسرعة
5. الحق في الإعلام بالإجراءات والحقوق
6. الحق في الدفاع الكامل والفعلي

التعاون مع وزارة الداخلية والمشرفين على الغرف

تم خلال كامل المشروع إنجاز عدد102 زيارة من قبل فرق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، موزعة على عدد 20 غرف وأماكن احتفاظ.
وقد أنجزت فعليا عدد 102 زيارات، بينما لم تتمكن فرق الرابطة في مناسبة من الولوج للمكان المراد والمبرمج والمعلم مسبقا زيارته. وكانت أسباب عدم إنجاز الزيارة في مجملها تنحصر في:

- عدم علم المشرفين.ات على مكان الزيارة بوجود الفريق الزائر يومها بسبب عدم توصلهم بالفاكس الإداري من سلطة الإشراف.
- عدم وجود غرف احتفاظ بالمكان المراد زيارته.
- برمجة الزيارة في وقت الاستمرار و عدم وجود المسؤول.ة الأول.ى على المكان بتوقيت الزيارة.

و تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي قدمت في الحالات أعلاه، غير منسجمة مع بنود مذكرة التفاهم التي تؤكد على أن إرسال الرابطة للفاكس هو الإجراء الوحيد المطلوب منها لإنجاز الزيارة وأن المشرفين.ات على مكان الاحتفاظ وإن كان لهم.ن الحق والواجب للتثبت والتوصل بالإعلام بالطريقة الإدارية، إلا أنه لا يمكن لهم.ن رفض قبول فريق الزيارة والتعلل بعدم توصلهم إداريا بالفاكس، بل عليهم.ن السعي للتثبت من المعلومة بطريقتهم.ن وهو الأمر الذي تم تسجيله في عديد المناسبات.

كما أن عدم وجود غرف احتفاظ لا يمكن أن يكون سببا في منع فريق الرابطة من الدخول للمكان الواقع الإعلام بزيارته، باعتبار أن فريق الرابطة عليه التثبت من دقة تلك المعلومة، كما أنه من الثابت واقعيا وقانونيا أن كل مكان تجرى به الأبحاث هو مكان احتفاظ حتى وإن لم توجد به غرف احتفاظ، إذ يقع يوميا إصدار بطاقات احتفاظ بأشخاص دون إدخالهم.ن لغرف احتفاظ، وهو ما يجعل كل فضاء يتواجد به أشخاص محرومون.ات من حريتهم.ن بمفعول بطاقة الاحتفاظ داخلا في مهام فرق الزيارة لمراقبة حقوق المحتفظ بهم.ن، بل إن الفضاءات غير المجهزة بغرف احتفاظ هي أهم من ناحية الرقابة باعتبار أن غياب الغرف في حد ذاته خلل يجب الإشارة له.

كما أن القاعدة أعلاه تنطبق على السبب الأخير في رفض الزيارة (توقيت استمرار)، باعتبار أن جزءا هاما من عمل الرقابة يتسلط على السجلات والدفاتر والاطلاع على التجهيزات وحالة الغرف بغض النظر عن وجود محتفظ بهم.ن داخلها أو عدم وجودهم.ن. إضافة إلى أن الاستمرار لا يمنع واقعا وقانونا من قبول محتفظ بهم.ن في حال دعت الحاجة إيوائهم.ن في توقيت الاستمرار.

كما تجدر الإشارة إلى أن فرق الرابطة الزائرة لأماكن الاحتجاز، ولئن تمكنت من الاطلاع على غرف الاحتفاظ وبعض السجلات إلا أنها تعرضت في حالات من المنع من إجراء محاورات فردية مع المحتفظ بهم.ن بدعوى ضرورة الحصول على إذن من النيابة العمومية في إجراء مخالف لمذكرة التفاهم وغير منطبق مع الهدف من المحاورات الفردية التي لا تتطرق بتاتا لموضوع الدعوى الجزائية للمحتفظ به.ا وتقتصر على معرفة ظروف اقامته.ا ومعاملته.ا فترة الاحتفاظ.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي عديد الحالات لم يقع مد فرق الزيارة بمعلومات واحصائيات دقيقة من صلب الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة، و لا تكتسي أي طابع أمني على غرار: عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم.ن داخل الغرف وعدد التدخلات الطبية الشهرية... مما أفرغ عديد الزيارات من جزء مضموني هام وأنقص من الجدوى المرجوة منها.

وعليه يمكن إجمال القول بأن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تثمن عموما التزام وزارة الداخلية بمذكرة التفاهم، كما تثمن ما لقيته فرقها من تعاون من قبل المشرفين.ات على الأماكن الواقع زيارتها، إلا أنها تسجل بأسف وجود عدم تنسيق إداري داخلي بين المصالح المركزية لوزارة الداخلية والمشرفين.ات على أماكن الاحتفاظ خلال بعض الزيارات، كما تتأسف لعدم مد فرق الرابطة بعديد المعطيات من قبل المشرفين.ات على أماكن الاحتفاظ وتعللهم بالصبغة الأمنية لتلك المعلومات في حين أنها معلومات تخص واقع احترام حقوق الانسان فترة الاحتفاظ لا الملف القضائي أو المعطيات الأمنية.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- مزيد التعاون مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في إنفاذ مذكرة التفاهم ميدانيا، بغرض تسهيل عمل فرق الزيارة وتقديم المعلومات لهم.ن ميدانيا بسلاسة و دون تعلل بمنع أمني خاصة المعطيات التي هي من صلب الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة، ولا تكتسي أي طابع أمني على غرار: عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم.ن داخل الغرف وعدد التدخلات الطبية الشهرية... وغيرها من المعطيات التي يمكن أن تكون متاحة على الخط لكل المواطنين.ات.

- مزيد تفسير مذكرة التفاهم لمنظوريها المشرفين.ات على أماكن الاحتفاظ ومن ذلك اصدار منشور داخلي تفصيلي للمذكرة لتلافي عديد الصعوبات الميدانية التي اعترضت فرق الزيارة ومن ذلك:

  - تسهيل ولوج فرق الرابطة لأماكن الاحتفاظ التي يتواجد بها يوم الزيارة محتفظ بهم.ن أو لا يتواجد بها محتفظ بهم.ن.

  - تقديم المعلومات المتعلقة بمكان الاحتفاظ والتي هي من صلب عملية الرصد والمتعلقة بحقوق المحتفظ بهم.ن وظروف اقامتهم.ن والإجراءات المتخذة في حقهم.ن والاطلاع على الاحصائيات المتعلقة بموضوع الرصد دون تعلل بمنع غير موجود في مذكرة التفاهم.

آجال الاحتفاظ

ضبط المشرع صلب أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية الآجال الدنيا والقصوى المسموح بها الاحتفاظ بذوي الشبهة لدى باحث البداية، كالتالي:

الجريمة	المدة الأولى	التمديد
المخالفات	لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة	لا يمكن التمديد في مدتها
الجنح	لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة	مرة واحدة لمدة 24 ساعة
الجنايات	لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة	مرة واحدة لنفس المدة 48 ساعة
الجرائم الإرهابية	لا تتجاوز خمس أيام	مرتين ولنفس المدة الاولى 5 ايام

واعتبارا إلى أن النص الجديد أوكل لوكلاء/ وكيلات الجمهورية، صلاحية الإذن كتابيا مع التبرير لانطلاق احتساب مدة الاحتفاظ والتمديد فيها، فإن احترام احتساب مدة الاحتفاظ بداية ونهاية يكون من أهم ضمانات المحتفظ بهم.ن التي على النيابة والمحامين.ات والمدافعين.ات عن حقوق الانسان بصفة عامة واجب التثبت منها عند التطبيق.
وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، وخاصة بالرجوع الاستبيان الموجه لمحامين ومحاميات شبكة مشروع «حماية حقوق الأشخاص المحتفظ بهم.بهن»، لم نعاين ثبوت حالات تجاوز لمدة الاحتفاظ عند انتهاء المدة.
إلا أن الاشكال الأبرز يكون في علاقة بطريقة احتساب بداية الاحتفاظ. ذلك أن المرصود واقعيا هو تذبذب كبير في احتساب ساعة بداية الاحتفاظ في خارج حالات التلبس. وذلك فيما بات يعرف اصطلاحا لا قانونا بمرحلة «الاستيقاف».

معضلة الاستيقاف

إن تقنين آجال الاحتفاظ الهدف منه تكريس مبدأ البراءة وأن الأصل المحاكمة في حالة سراح مقابل اعتبار الحد من الحرية استثناءا يحيطه المشرع بعديد الضمانات الإجرائية تفاديا للاعتداء على حقوق المواطنين.ات وانتهاك حقوقهم.ن المكفولة لهم دستوريا واجرائيا.

ولما كان النص الاجرائي ضابطا لقائمة حقوق ي.تتمتع بها المحروم.ة من حريته.ا وجوبا بمجرد اتخاذ قرار في تقييد حريته.ا تحفظيا، فإن المنطق القانوني البحت الوطني والدولي يقتضي تمتع الشخص في مواجهة العدالة الجزائية بكافة حقوقه.ا

الأصلية ما دام.ت في حالة سراح، ولا سند لمنعه.ا من حقه.ا في التنقل أو الدفاع أو الصحة دون إذن قضائي.
إلا أن المعاينات الميدانية أثبتت تواتر ممارسات لدى باحث البداية ، أصبحت تحظى للأسف بغطاء من النيابة العمومية، تتمثل في تقييد حرية الشخص الواقع بحثه.ا - خارج حالات التلبس - ومنعه.ا فعليا من مغادرة مكان البحث دون إذن قضائي في الاحتفاظ بل ويمنع في حالات عديدة محاميه.ته.ا من الانفراد به أو الاطلاع على محاضر البحث المفتوحة ضده.ا والإجراءات البحثية الواقع إجراؤها، وحقه.ا في العرض على الفحص الطبي وإعلام عائلته.ا والاتصال بالعالم الخارجي عموما، بدعوى عدم صدور إذن بالاحتفاظ أي عدم دخول ضمانات المحاكمة العادلة كلها حيز التفعيل.

وتعتبر هذه الممارسة من أخطر ما وقع رصده منذ دخول أحكام قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية حيز النفاذ مما أدى لوضعية انتهاك لحقوق المواطن.ة الأصلية وهو.ي في حالة سراح، و خلق مرحلة لا وجود بها لأي ضمانات لدى باحث البداية ومخالفة لمقصد المشرع من تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث الابتدائي التي جاء بها تنقيح 2016.

التوصيات

لوزارتي العدل والداخلية

- **التأكيد على حق المشتبه بهم.ن في حرية التنقل وحقوق الدفاع والحق في الصحة قبل اتخاذ قرار الاحتفاظ باعتبار أن القانون عدد 5 لسنة 2016، جاء ليضبط إجراءات الاحتفاظ وحق الدفاع بها وتبقى هذه الحقوق متاحة لكل المواطنين.ات باعتبارها من حقوقهم.ن الأساسية ولا تولد فجأة عند اتخاذ قرار الاحتفاظ.**

- **توجيه مذكرة داخلية لمأموري الضابطة العدلية لتأكيد على ضمان الحقوق الأصلية لمن هم.ن في مرحلة البحث في حالة سراح.**

للمشرّع

- **تنقيح القانون عدد 5 لسنة 2016، لضبط توقيت بدء احتساب آجال الاحتفاظ في خارج حالات التلبس، من ساعة المنع من التنقل (الاستيقاف) لا من ساعة اتخاذ قرار الاحتفاظ.**
- **تنقيح القانون عدد 5 لسنة 2016 لضمان حق الدفاع وما يسمح للمحامي.ة من الاطلاع عليه والقيام به قبل اتخاذ قرار الاحتفاظ.**

للمحامين

- **حرص المحامين.ات النائبين.ات لدى باحث البداية على عدم التغاضي عن خرق حق الدفاع قبل مرحلة الاحتفاظ .وضرورة تمسكهم.ن بالضمان الفعلي لمبادئ المحاكمة العادلة خارج وداخل آجال الاحتفاظ وتمسكهم.ن باحتساب آجال الاحتفاظ بداية من ساعة المنع الفعلي الواقعي للحق في التنقل لمنوبيهم.ن.**

الرقابة القضائية على كل مراحل الاحتفاظ

نظرا لأهمية الصلاحيات المسندة لمأموري الضابطة العدلية ولخطورة المهمة الموكولة لهم.ن في إطار ممارستهم.ن لوظائفهم.ن، مع ما قد يكون لذلك من مساس بالحقوق الأساسية للأفراد، وضع المشرع مأموري الضابطة العدلية تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف (الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية) وأوكل لهؤلاء مهمة السهر على تطبيق القانون الجنائي كل في حدود منطقته تحت سلطة وزير.ة العدل (الفصل 22 جديد من مجلة الإجراءات الجزائية) كما جعل المشرع التونسي أماكن الاحتفاظ والبحث تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية ورقابته.ا.

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة من خلال ما حمله المشرع على مأموري الضابطة العدلية من واجب إعلام النيابة العمومية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحاطته بما قاموا به من أعمال وموافاتها بما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر والمؤيدات المرافقة لها بمجرد ختم أعمالهم فيها (الفصول 11-12 13 من مجلة الإجراءات الجزائية)

كما عزز تنقيح 2016 صلاحيات وكيل الجمهورية وأضاف توضيحا لها بأن نص صراحة على صلاحيات رقابية لوكيل.ة الجمهورية أو أحد مساعديه.ا بصفة منتظمة على سجل الاحتفاظ وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.ا.
إلا أن واقع الاحتفاظ يشير إلى أن ممثلي النيابة العمومية لا يتنقلون في العموم، لمراكز البحث وغرف الاحتفاظ لإجراء الرقابة اللازمة على السجلات وظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ بهم.ن، وذلك لنقص الإمكانيات ونقص عدد ممثلي النيابة العمومية وكثرة الأعمال المكتبية واتساع مرجع النظر الترابي وتوزع مراكز البحث وتشتتها.

كما أن الرقابة على ظروف الاحتفاظ وإن جاء بها النص القانوني، إلا أنها بقيت فارغة من محتوى مرجعي وطني يمكن اعتماده لتقييم مدى احترام ظروف الاحتفاظ لقواعد تفصيلية بخصوص المساحة والاكلة والإقامة عموما.

التوصيات

لوزارتي العدل والداخلية

- توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا لدى مكتب السيد.ة وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة.

لوكلاء ووكيلات الجمهورية

- الممارسة الفعلية لدور الرقابة الميدانية على غرف وإجراءات الاحتفاظ، ومن ذلك خاصة تكليف أحد السادة/السيدات وكلاء/وكيات الجمهورية أو مساعدي.ات.ه بمهام الزيارة الميدانية المنتظمة لغرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.

للمشرّع

- الإسراع بمسار المصادقة على مشروع تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية مع عرضه للنقاش والتشاور مع المجتمع المدني.
- تنقيح بعض جوانب القانون عدد 5 لسنة 2016 وذلك بـ:
  - ضبط ساعات البحث وساعات الراحة
  - ضبط الحق في التغذية طيلة فترة الاحتفاظ
  - ضبط ظروف الإقامة داخل غرف الاحتفاظ وإجراءاتها
  - تكليف قاض.ية بمهام الرقابة على ظروف الإقامة بغرف الاحتفاظ

الحق في المثول أمام قاض.ية بسرعة

تؤكد المعايير الدولية على أن إلقاء القبض على شخص ما هو حرمانه من حريته.ا ا لأن القاضي.ة

ويكتسي هذا الخلل خطورة بالغة على ضمان تطبيق رقابة فعلية وسريعة لوكلاء/وكيلات الجمهورية على مدى احترام الموظفين.ات المكلفين.ات بإنفاذ القوانين للحرمة الجسدية للمحتفظ بهم.ن، خاصة مع ثبوت عدم قيامهم.ن بزيارات ميدانية رقابية على مراكز البحث وغرف الإيقاف دوريا وبانتظام.

ذلك أن إجراء مقابلة وكيل.ة الجمهورية أنما كان الغرض الأساس منه، هو تمكين المحروم.ة من حريته.ا من إبراز ما تعرض.ت له من انتهاكات لدى باحث البداية قبل اضمحلالها وتوفير فرصة له للوصول لحقه.ا في العرض على الفحص الطبي وتبيان حقيقة ما صرح.ت به في المحاضر. وهي حقوق قد يقع منعه.ا منها لدى باحث البداية الذي يكون في علاقة ثنائية مغلقة بينه وبين النيابة العمومية طيلة فترة البحث الابتدائي، فهو المسيطر الفعلي على إنفاذ تمكين ذي الشبهة من التساخير الطبية ومن الاعلام بالحقوق.

التوصيات

لوزارتي العدل والداخلية

- **توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا لدى مكتب السيد.ة وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة.**

لوكلاء ووكيلات الجمهورية

- **الممارسة الفعلية لدور الرقابة الميدانية على غرف وإجراءات الاحتفاظ، ومن ذلك خاصة تكليف أحد السادة/السيدات وكلاء/وكيات الجمهورية أو مساعدي.ات.ه بمهام الزيارة الميدانية المنتظمة لغرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.**

- **ضرورة التقيد التام موجبات القانون عدد 5 لسنة 2016 في النقطة المتعلقة بمقابلة كل المحتفظ بهم.ن من قبل النيابة العمومية عند التمديد لهم.ن وعند انتهاء آجال الاحتفاظ.**

الحق في الإعلام بالإجراءات والحقوق

يجب أن يكون الشخص الذي ي.تخضع لإجراء قضائي على علم تام وحقيقي وفعلي بذلك الإجراء واستتباعاته.
ويرتبط هذا الحق في الحصول على المعلومات ارتباطًا وثيقًا بالحق في المساعدة القانونية، ولكنه موجود أيضًا بشكل مستقل عن هذه المساعدة وواجب الانطباق على شخص المعني.ة بالإجراء بغض النظر عن وجود محام.ية له.ا أو عدم وجوده.ا كما أن هذا الحق يجد تطبيقات متعددة له في فترة الاحتفاظ إذ أنه يشمل بالضرورة العلم الفعلي والمستنير للتهم الموجه ومضمون التصريحات المدلى بها والمدونة في محاضر البحث وآجال الاحتفاظ وتبريراتها وكذلك بالضرورة حقوق وواجبات المحتفظ به.ا في كامل تلك الفترة وأثناء إقامته.ا بغرف الاحتفاظ.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، والاستبيان الموجه لمحاميين.ات شبكة مشروع «حماية حقوق الأشخاص المحتفظ بهم.ن» على حد السواء، عاينت الرابطة أن انفاذ هذا الحق يبقى منقوصا في الغالب، إذ أن حالات المنع من الاطلاع على محاضر البحث والاحتفاظ تكررت للمحتفظ بهم.ن وحتى للمحامين.ات في بعض الحالات.

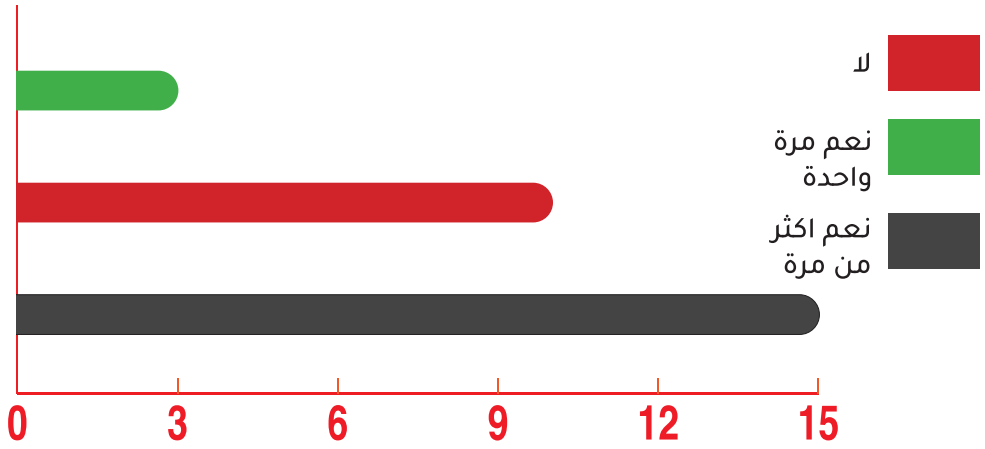

وتيرة التكرار: هل تم منعك من الاطلاع على محضر الاحتفاظ؟

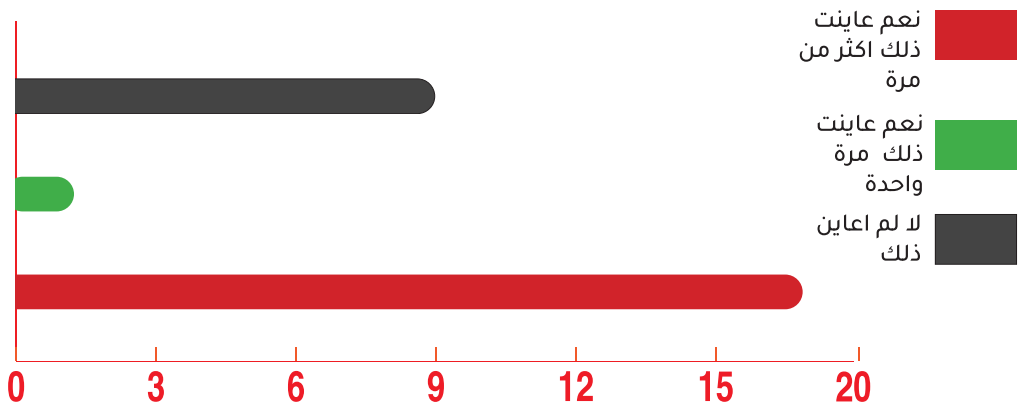

وتيرة التكرار: هل تم إجبار منوب.تك على الإمضاء على محضر الاحتفاظ دون الاطلاع عليه؟

كما تكررت حالات الإمضاء/البصمة على محاضر البحث والاحتفاظ دون تمكين المحتفظ بهم.ن من قراءتها بنفسهم.ن أو تلاوتها كاملة عليهم.ن.

وتتقاطع هذه المعطيات مع عديد تقارير منظمات المجتمع المدني الوطني والدولي التي عاينت سلوكا متواترا من قبل مأموري الضابطة العدلية الذين لا يطلعون المشتبه بهم.ن على مضمون ما دونوه في محاضرهم.ن من تصريحات، كما أنهم.ن يعمدون/ تعمدن لابصام المشتبه بهم.ن على عديد المحاضر والأضلاع تباعا ودون تفسير لمحتواها. كما أن اعمال حق المحتفظ به.ا في معرفة حقوقه.ا وواجباته.ا أثناء إقامته.ا بغرف الاحتفاظ، يبقى غير موجود واقعيا، إذ أن إجراءات القبول بغرف الاحتفاظ لا يقع خلالها تعريف الوافدين.ات على الغرف بمكان تواجدهم.ن ومدة بقائهم.ن فيه وحقوقهم.ن وواجباتهم.ن خلال الإقامة وما يتصل بها من التغذية والصحة والاتصال بالعالم الخارجي.

وتعتبر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان أن هذه الممارسات تشكل انتهاكا خطيرا لحق المحتفظ به.ا في الاعلام، يجعل من المعني.ة بها: المحتفظ به.ا، في وضعية مفعول به طوال مدة الإجراءات ولا علم له.ا بحقوقه.ا، على الرغم من أنه.ا هو.ي المحور الأساسي في كل الإجراءات. وعلى الرغم كذلك من مقاصد الإصلاحات التشريعية التي تهدف أساسا لتعزيز تلك الضمانات وتيسير الوصول لها إلا أن انفاذها واقعيا يبقى غاية لازال واقع الاحتفاظ لم يحققها بمستوى مطابق للنصوص الوطنية والدولية.

التوصيات

لكل المتداخلين.ات في فترة الاحتفاظ / للمجتمع المدني:

- **ضرورة التقيد التام بموجبات التشريعات الوطنية وعدم الاكتفاء بسن الإصلاحات دون تكريسها واقعيا من قبل الموظفين.ات المكلفين.ات بإنفاذ القوانين.**
- **إعداد دليل المحتفظ به.ا وتوزيعه على المحتفظ بهم.ن عند إصدارإذن احتفاظ، وعلى الموظفين.ات المكلفين.ات بإنفاذ القوانين .**
- **تعليق وثيقة تفصيلية لحقوق المحتفظ به.ا داخل كل غرفة احتفاظ، تتطرق لكل جوانب الحقوق والواجبات داخل الغرف.**
- **تعليق وثيقة تفصيلية لحقوق المحتفظ داخل كل غرفة احتفاظ، تتطرق لكل جوانب الحقوق والواجبات فترة الاحتفاظ.**
- **القيام بحملات تحسيسية و تفسيرية لحقوق المحتفظ بهم.ن خاصة في علاقة بالإقامة داخل الغرف.**

الحق في الدفاع الكامل والفعلي

يضمن القانون الوطني والدولي لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه.ا، أو بمساعدة قانونية من اختياره.ا، أو بمساعدة قانونية مجانية، إذا لم يكن لديه.ا وسيلة لدفع أجر مدافع.

وتسمح مساعدة المحامي.ة للمدعى عليه.ا بالدفاع عن نفسه.ا على قدم المساواة مع جهة الادعاء العمومية. وهذا الحق ينطبق على جميع مراحل المحاكمة. كما يفترض هذا الحق أن تكون هذه المساعدة حقيقية وفعالة.
وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، وخاصة بالرجوع للاستبيان الموجه لمحامي.ة شبكة مشروع «حماية حقوق الأشخاص المحتفظ بهم»، يتبين لنا تكرر وتيرة الاخلالات بهذا الحق في مراحل عدة من الاحتفاظ.

71.43 % تم رفض طلب المنوب في الاستعانة بمحامي

67.86 % تم إجبار منوبك على الإمضاء على محضر الاحتفاظ دون الاطلاع عليه

53.57 % لم تقع مقابلة منوبك لوكيل الجمهورية بعد انتهاء مدة الاحتفاظ الأصلية

46.43 % تم منع المنوب من الاطلاع على محضر الاحتفاظ

46.43 % تم منع المحامي من مقابلة منوبه على انفراد أثناء الاحتفاظ

وتتقاطع هذه المعاينات مع كثرة الأحكام الصادرة ببطلان الإجراءات، ومع ما عاينته الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الرقابة على تكريس حقوق الدفاع وضمان الانفاذ الفعلي للقوانين.

وتشكل جملة هذه الاخلالات خروقا جسيمة لحقوق المحتفظ بهم.ن، وذلك باعتبارها تمس كل مراحل عملية الاحتفاظ، كما أنها تفرغ شيئا فشيئا الإصلاح التشريعي لسنة 2016 من مضمونه وتترك المحتفظ بهم.ن في حالة عدم مساندة قانونية حقيقية وفعالة. إضافة إلى ما أصبحت تنتجه هذه الاخلالات من توتر للعلاقة بين المحامين.ات ومأموري الضابطة العدلية، وانحسار الاعتقاد لدى نسبة كبيرة من المحامين.ات بعدم الجدوى والفائدة من الحضور مع منوبيهم.ن لدى باحث البداية مع ما ينجر عنه ذلك الحضور من عراقيل وصعوبات تواجههم.ن عند أدائهم.ن لمهامهم.ن.

كما تؤشر هذه الاخلالات المرصودة للثغرات التشريعية في منظومة الإجراءات الجزائية الحالية، ونقص التكوين لدى عدد متزايد من مأموري الضابطة العدلية على أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 وغياب إجراءات موحدة بينهم في التعامل مع لسان الدفاع كما تبرز هذه الاخلالات النقص الواضح في التأطير والرقابة القضائية اللصيقة والفعالة على أعمال باحث البداية من قبل وكلاء/ وكيلات الجمهورية.

التوصيات

لوزارتي العدل والداخلية

- اصدار دليل تفصيلي لحقوق المحتفظ بهم.ن ويتطرق للممارسات الفضلى والصعوبات التي تعترض المحامي.ة النائب.ة أمام باحث البداية.

لوكلاء ووكيلات الجمهورية

- السماح لمحامي المحتفظ به.ا من الحضور مع منوبه.ا أمام السادة وكلاء الجمهورية باعتبار أن إجراءات الاحتفاظ هي من مهام النيابة العمومية وباحث البداية سوى مساعد لهم.ن وعليه فإن قبول حضور المحام.ية أمام باحث البداية يستبطن منطقيا حضوره.ا لدى صاحب.ة الاختصاص الأصلي.

للمشرّع

- تنقيح بعض جوانب القانون عدد 5 لسنة 2016 التي برزت بها عيوب وتضارب في التطبيقات بين المحاكم والمحامين.ات وباحث البداية ومنها خاصة:
  - حق الدفاع وما يسمح للمحامي.ة من الاطلاع عليه وتفصيل الاجراء الموحد المتبع لإنفاذ ذلك الحق.
  - تحديد المقابلة على انفراد مكانها وتوقيتها.
  - تفصيل الاطلاع على المحاضر من قبل المحامين.ات توقيته ومكانه وطريقة الاطلاع.

للهيئة الوطنية للمحامين

- ضبط برنامج تكويني مستمر لكل المحامين.ات على الاحتفاظ وإصدار شهادة تكوين في الغرض تسند بعد مسار تكويني مضبوط ببرنامج علمي نظري وتطبيقي.
- إبرام مذكرة تفاهم مع وزارة العدل ووزارة الداخلية بخصوص إجراءات الاحتفاظ والصلاحيات التفصيلية للمحامين.ات خلالها.
- مسك احصائي لعدد المحامين.ات النائبين.ات أمام باحث البداية سنويا ونشر المعطيات المتعلقة بذلك الإحصاء للعموم.

حالة غرف الاحتفاظ ومدى احترامها للمعايير

1. البناءات
2. المساحة والاكتظاظ
3. التهوئة
4. الإنارة
5. المياه الصالحة للشراب
6. المرفق الصحي

تجدر الإشارة بداية إلى أن المنظومة التشريعية الوطنية لا تحتوي نصوصا تفصيلية لتبيان الشروط المعمارية والهندسية والظروف العامة لبناءات غرف الاحتفاظ وتجهيزاتها. وإنما تقتصر المنظومة التشريعية على إشارات متفرقة في عدة نصوص على توفير ظروف احتفاظ للمحتفظ به.ا دون توصيفها، أو التأكيد في فصول أخرى عامة على تجريم الاعتداء وسوء المعاملة والمس من الكرامة بما يمكن أن يترجم في حالة الإقامة داخل الغرف بضرورة توفير مكان يحترم كرامة الذات البشرية ولا يؤدي بهندسته وتجهيزاته لإهانة المحتفظ به.ا أو التسبب في مرضه.ا وتعكر وضعه.ا الصحي.

وبالتالي، فإن وصف حالة غرف الاحتفاظ يكون بالرجوع للمعايير الدولية أساسا، ولكن أيضا باعتماد المقارنة الأفقية التقاطعية بين الغرف من مكان احتفاظ لآخر، باعتبار أن وجود غرف مجهزة وبحالة حسنة و/أو تستجيب للحاجيات البشرية الأساسية من مساحة وهواء ومرافق صحية وإنارة ونظافة، يؤدي مباشرة لاعتبار الغرف الأخرى بحالة سيئة في حال كانت بها أقل تجهيزات ولا تتوفر بها متطلبات الإقامة الدنيا.

البناءات

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، عاينت فرق الزيارة أن بناءات الغرف في أكثر من ثلاثين بالمائة منها حديثة، بينما هي في أكثر من ثلاثين بالمائة منها أيضا إما قديمة أو متهالكة.
وتدل هذه المعاينة مباشرة إلى أن الإقامة داخل الغرف لن تكون متلائمة مع الحاجيات الأساسية البشرية للمحتفظ به.اوللموظف.ة على حد السواء، باعتبار أن قدم البناء و تهالكه يؤدي لإشكاليات الرطوبة والضيق وتهالك التجهيزات والمرافق.

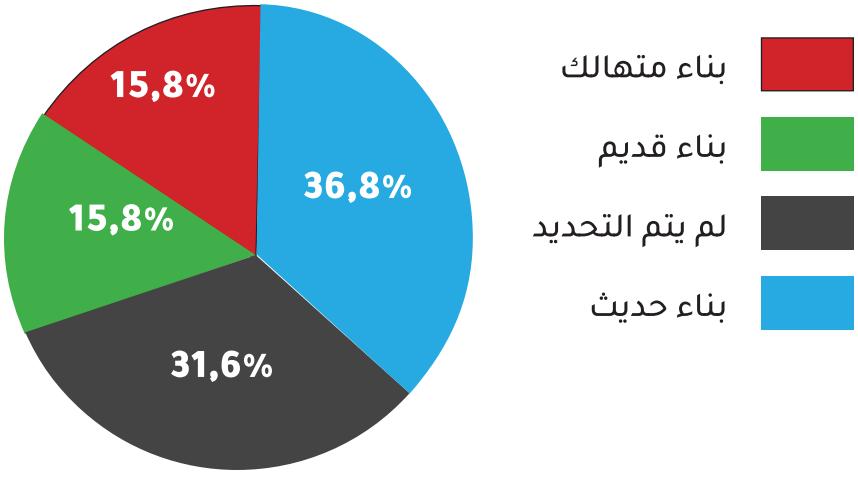

الحالة العامة لبناء الغرفة

المساحة والاكتظاظ

تنص المعايير الدولية على أن تكون لجميع غرف الاحتفاظ مساحة تتناسب مع عدد الأشخاص الموجودين.ات بداخلها. ولئن لا توجد معايير تفصيلية وطنية للمساحة كما ذكرنا إلا أن المنطق البسيط يقدر بأن لكل شخص الحق في مساحة خاصة لا يجب أن تقل عن 2 مربع للفرد الواحد، على اعتبار أنها المساحة الدنيا للاستلقاء دون احتساب مساحة المرافق ذات الاستعمال الجماعي.

إلا أن الهندسة المعمارية لأغلب الغرف تتسم بالضيق ولا يمكن واقعيا استغلالها إلا لإقامة ثلاثة أفراد في نفس الوقت كحد اقصى، على الرغم من تأكيد المشرفين. ات على الغرف أن الطاقة النظرية القصوى للاستيعاب بها هي بمعدل 9 أشخاص وأن المعدل العام لا يتجاوز طاقة الاستيعاب، لكن بقية هذه التصريحات دون تحليل احصائي دقيق لها من الجهة المشرفة على الغرف.

إلا أنه وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، عاينت فرق الزيارة تجاوزا لتلك النسبة النظرية إلى أكثر من الضعف في عديد المرات، نظرًا لحركة دخول وخروج المحتفظ بهم.ن بشكل مستمر، وارتفاع عددهم.ن من فترة إلى أخرى.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **إحداث غرف احتفاظ إضافية أو توسعة ماهو موجود منها بالرجوع لنسبة الاستغلال الفعلي للغرف سنويا.**
- **اعتماد الأسرة الفردية في كل الغرف لضبط طاقة الاستيعاب بها.**
- **توفير احصائيات عن عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقاءهم داخل الغرف.**

التهوئة

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، عاينت فرق الزيارة أن أكثر من نصف الغرف الواقع زيارتها لا تتوفر بها تهوئة كافية ومتجددة بالنظر لمساحة الغرفة وعدد نزلائها /نزيلاتها وموقع منفذ الهواء بها ومساحته والطريقة المستخدمة في تجديد الهواء بها.

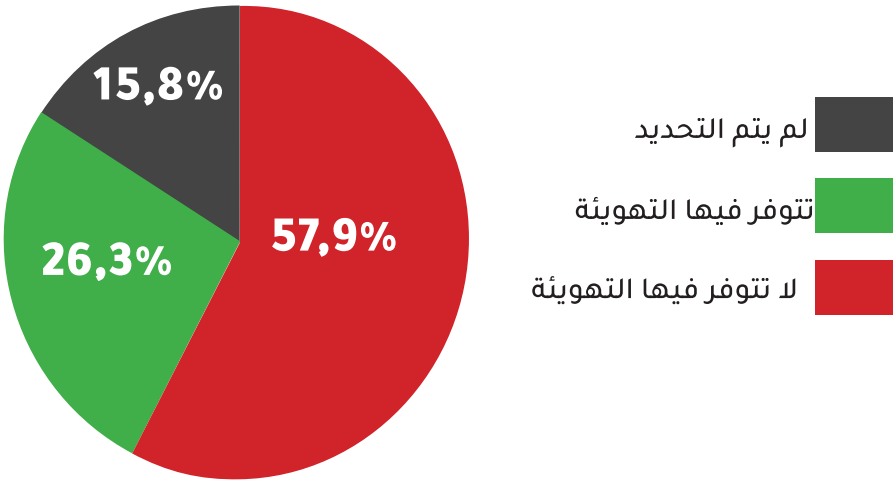

التهوئة

وأشارت معاينات فرق الزيارة إلى أن وجود غرف الاحتفاظ في الغالب يكون بالطوابق السفلية والتحتية للمؤسسات الواقع زيارتها، وتكون لدواعي الهندسة الأمنية ملاصقة لبنايات إدارية أخرى في محيطها مما يعزل مجرى الهواء المتواجد داخل الغرفة عن الهواء الطلق ويجعل من تجدد الهواء النقي بها أمرا صعبا.

وتقتصر بالتالي عملية التهوئة وتجديد الهواء النقي داخل الغرف على عدد لا يتجاوز ثلاث كواة مفتوحة في الجانب العلوي من الحائط مع تغطيتها بالمشبك الحديدي مما يضعف لدرجة الانعدام تدفق الهواء لداخل الغرف.

وفعليا يعتمد على التهوئة وتجديد الهواء داخل الغرف على الأبواب التي تكون في الغالب غير مغطاة بالكامل وعلى بعض التجهيزات كمراوح السقف وشفاطات الهواء، المتوفرة في بعض الغرف والمفقودة بالبعض الآخر.

ومما يزيد في سوء الوضع داخل الغرف جراء نقص التهوئة وعدم تجددها، تجاوز طاقة استيعاب الغرفة الواحدة، والسماح بالتدخين داخلها في كل الأوقات والاختلاط بين المرضى وغيرهم ووجود المرفق الصحي داخل الغرف وما ينتجه من روائح عطنة تطغى على كل المكان في كل الفصول وعلى مدار الساعة.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- إعادة إصلاح بعض غرف الاحتفاظ التي لا تستجيب لمعايير الإقامة داخلها وخاصة من حيث التهوئة والمرافق الصحية والنظافة.
- احداث غرف احتفاظ إضافية أو توسعة ما هو موجود منها بالرجوع لنسبة الاستغلال الفعلي للغرف سنويا.

الإنارة

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة أن غرف الاحتفاظ في الغالب تتواجد بالطوابق السفلية التحتية للمؤسسات الواقع زيارتها، مما يؤدي مباشرة للاعتماد على الانارة الكهربائية ليلا ونهارا باعتبار عدم وجود مصادر انارة طبيعية مطلة على الغرف.

كما أن مصادر الانارة الكهربائية تتواجد خارج الغرفة وتكون موجهة بإشعاع قوي نحوها ويتواصل استعمالها في كثير من الحالات لساعات متأخرة من الليل. نظرا لتواصل حركة الدخول والخروج من وإلى الغرف ولضرورات المراقبة الأمنية البصرية المباشرة. وكلها عوامل لا تتيح للمحتفظ بهم.ن أخذ قسط من الراحة في ساعات النوم التي هم.ن بحاجة ماسة لها نظرا لحالة الاعياء التي يكونون.تكن عليها جراء خضوعهم.ن لإجراءات بحثية وتنقلات غير مريحة طيلة الفترة الصباحية.

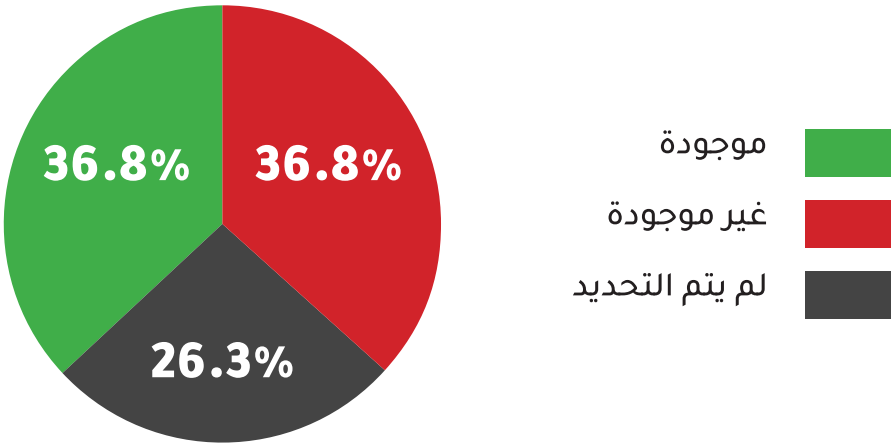

الانارة

المياه الصالحة للشراب

من نافل القول التأكيد على أهمية توفر مصادر المياه الصالحة للشراب للحفاظ على السلامة والصحة الجسدية والنفسية للبشر ولنظافته.ا واحتراما لكرامته.ا. كما أن عنصر توفر المياه الصالحة للشراب بغرف الاحتفاظ لا يجب أن يخضع للمقاييس الأمنية إذ أنه يجب أن يكون حقا متوفرا بطريقة سهلة وسلسة ودائمة الوصول له بالنسبة للمحروم.ة من حريته.ا.

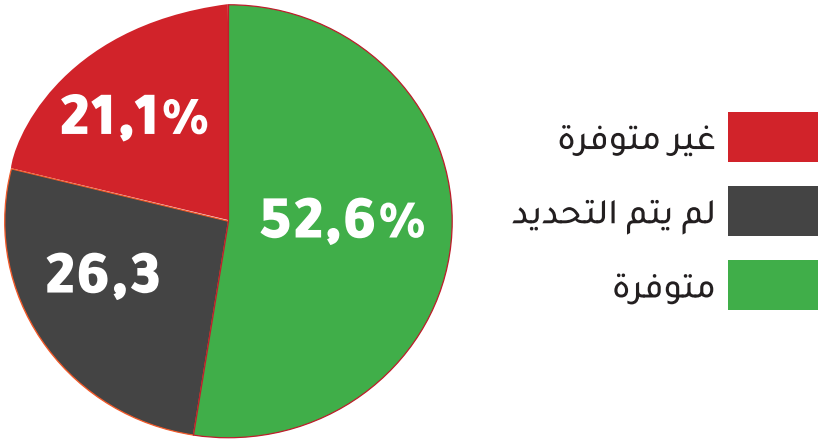

المياه الصالحة للشراب

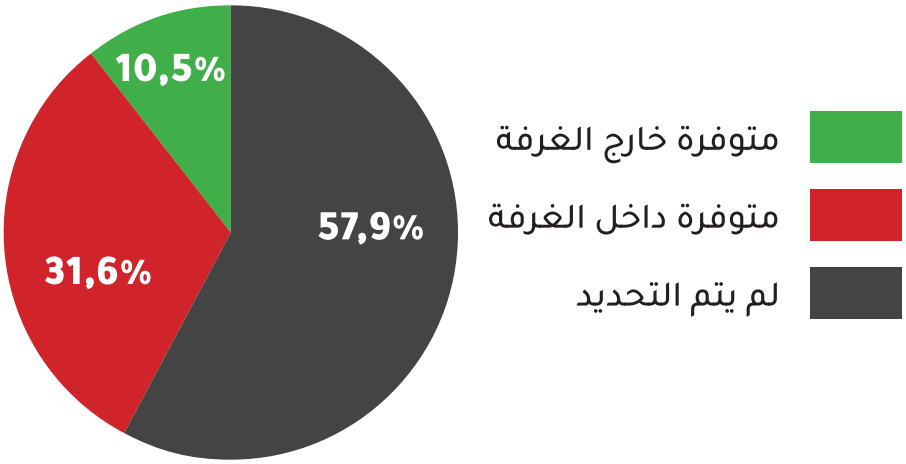

المياه الصالحة للشراب في حالة توفرها

إلا أنه بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة، أن مصادر المياه تكون داخل الغرفة عبارة عن ثقب بالحائط الملاصق في فضاء المرفق الصحي ويقع التحكم بها من الخارج مما يجعلها غير مستعملة للشرب. وإنما يكون مصدر المياه الصالحة للشراب هو قوارير المياه التي يقع ملئها من قبل المكلفين.ات بالغرف وتسليمها بمعدل قارورة لكل غرفة عند الطلب. وهو ملؤها ما يؤدي عمليا لعدم وجود مصدر مياه صالحة للشراب في المتناول ويمكن الوصول له بسهولة وسلاسة من قبل المحتفظ بهم.ن.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **الحرص على توفير قارورة مياه معدنية فردية لكل محتفظ به.ا عند دخوله.ا لغرفة الاحتفاظ بنفس طريقة التكفل المالي بالأكلة المعتمدة حاليا.**
- **تهيئة غرف الاحتفاظ بتركيز مصدر مياه صالحة للشراب داخل الغرفة.**

المرفق الصحي

يعتبر توفر مرفق صحي يلبي الحاجة البشرية عنصرا مهما في أي فضاء إقامة يتواجد به انسان حفاظا على صحته.اونظافته.ا وكرامته.ا ويكتسي تواجده.ا أهمية قصوى بالنسبة للمحرومين.ات من حريتهم.ن باعتبار وجودهم.ن طوال فترة الاحتفاظ في أماكن تقيد بها حرية تنقلهم.ن نظرا لخضوعهم.ن لإجراءات بحثية كما أنهم.ن يتواجدون /تتواجدن في حالة تنقل مستمر من مكان لآخر مع طول ساعات الانتظار والبحث وحتى عند وصولهم.ن للمرافق الصحية فإنهم.ن سيستعملون / تستعملن مرافق جماعية، إضافة للهاجس الأمني المرافق لاختلاء المحتفظ به.ا بنفسه.ا في مكان مغلق مما يجعل قضاء الحاجة البشرية أمرا صعبا وغير ميسر في الاجمال.

كما أن عنصر المرفق الصحي يحيل مباشرة لقواعد النظافة عامة للسلامة الصحية خاصة نظرا لأن حالة عسر الوصول لقضاء الحاجة البشرية ونظافة المرفق الصحي يؤديان لتعكرات صحية كما يمكن أن يكون له ضرر صحي مباشر بالنسبة للمرضى وكبار السن والنساء.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة أن أكثر من سبعين بالمائة من المرافق الصحية للغرف الواقع زيارتها تتواجد داخل الغرف، كما أن أكثر من ستين بالمائة منها إما هي قديمة أو معطبة. وهي عبارة على «كنيف» في زاوية الغرفة مفصول عنها بجدار نصفي ودون باب ويكون مصدر المياه به عبارة على ثقب في الحائط يقع التحكم به في الغالب من خارج الغرفة.

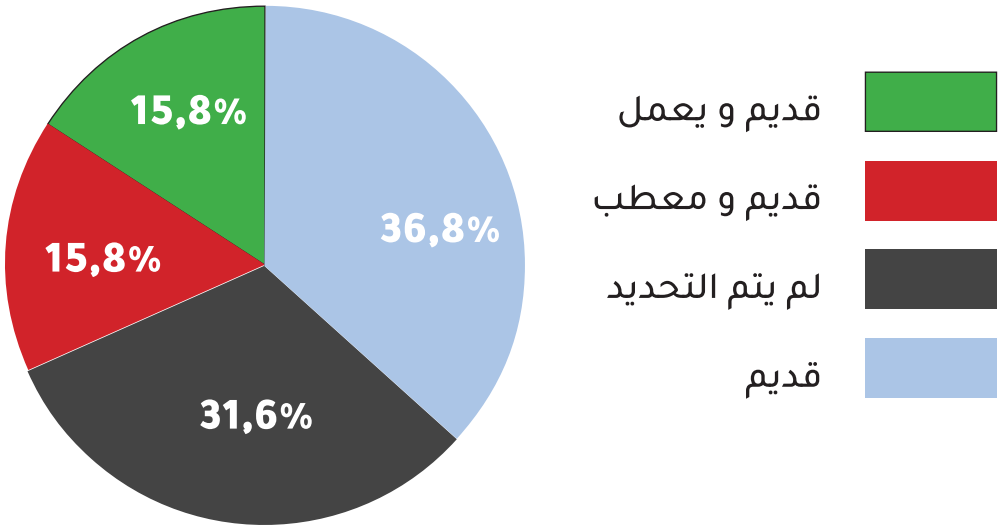

في حالة توفر المرفق الصحي ما هي حالته

ولا يمكن للرابطة والحالة كما وقع وصفها أعلاه، إلا أن تؤكد على أن المرافق الصحية الحالية لا تستجيب للحاجيات الأساسية البشرية كما أنها لا تحفظ كرامة المحتفظ بهم.ن. ويؤدي حتما بقاء استغلالها بالطريقة الحالية لتعكرات صحية مؤكدة على كل مستعمليها أسوياء كانوا أو مرضى، كما أن المرافق الصحية الحالية هي المتسببة في حالة الاتساخ والروائح الكريهة وتعفن الهواء داخل الغرف.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **تهيئة غرف الاحتفاظ بتركيز مرافق صحية حديثة تستجيب لشروط الصحة وكرامة الذات البشرية وتحفظ خصوصية المحتفظ بهم.ن.**
- **التأكيد على تنظيف الغرف يوميا واصلاح المرافق الصحية المعطبة داخل الغرف ومن ذلك تكليف عامل.ة صيانة وعامل.ة تنظيف خاص بغرف الاحتفاظ.**

مدى احترام حقوق المحتفظ به.ا داخل أماكن الاحتفاظ

1. الحق في التغذية
2. الحق في الصحة
3. التفتيش والقبول
4. مراعاة الوضعيات الخصوصية داخل غرف الاحتفاظ
5. سجلات الغرف
6. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي
7. الحق في عدم التعرض للتعذيب

الحق في التغذية

يعتمد المحتفظ به.ا في غذائه طيلة 24 ساعة في الفترة الدنيا وخمسة عشر يوما في الفترة القصوى، على الدولة. وتفرض المعايير الدولية أن تكون التغذية كافية لتوفير الطاقة والتوازن الغذائي للشخص السليم وأن تكون متلائمة مع وضعه.ا الصحي وعمره.ا وحاجياته.ا الخصوصية. اضافة الى ان يتم اعدادها ونقلها وتخزينها وتسليمها مطابقا لمعايير حفظ الصحة.

ويكتسي عنصر الغذاء أبعادا مختلفة إذ أن له استتباعات مالية من جهة كما أنه من جهة أخرى، يتسم بخصوصية ثقافية تختلف بحسب المنشأ والدين والصحة والعمر. وكلها عناصر وجب الانتباه لها بشدة وعدم الاستهانة بها اعتبارا لأن الحق في الغذاء هو من حقوق الانسان الأساسية كما أنه بالنسبة للمحرومين. ات من حريتهم.ن يشكل مصدرا مهما للطاقة يمكنهم.ن من مجابهة ثقل الوضع الإجرائي الجزائي الذي يتواجدون به.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة، أن مراكز البحث والمحاكم لا تمتلك ميزانية خاصة بها مخصصة للأكلة، ولا يقدم داخلها أي غذاء للمحتفظ بهم.ن مهما طالت فترة مكوثهم بها، ولا يكون الوصول للغذاء داخل مراكز البحث متاحا إلا بطرق غير نظامية عن طريق قبول إداخله من العائلة أو اضطرار الموظفين.ات لاقتنائه على نفقة المحتفظ به.ا أو تقاسم وجباتهم.ن الغذائية معهم.ن وكلها حلول فضلا عن أنها ممنوعة فهي تبقى مرتبطة بالمبادرات الفردية والظروف الخاصة بكل عملية احتفاظ.

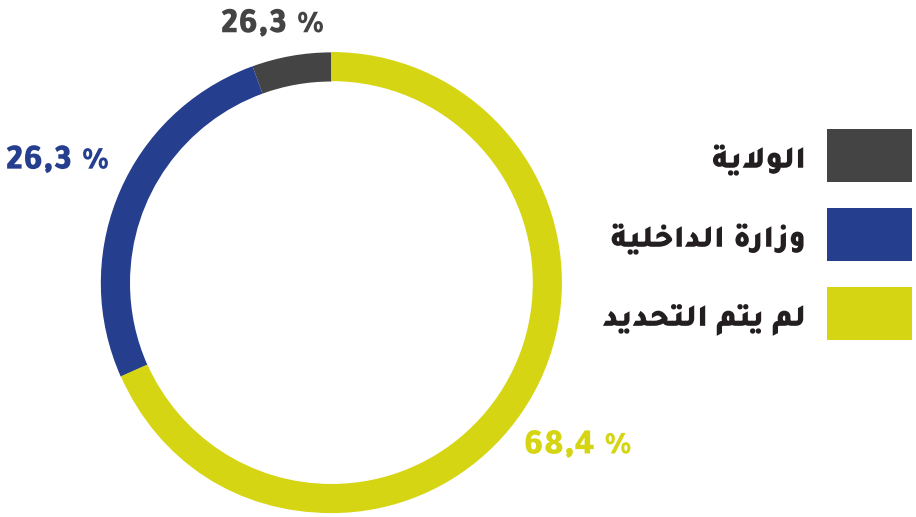

الجهة الممولة للأكل

أما بالنسبة لغرف الاحتفاظ فهي وإن كانت لا تمتلك كذلك ميزانية خاصة بالأكلة، إلا انها تسلم نظريا وجبتين غذائيتين صباحية ومسائية، بالاعتماد على ميزانية الولاية وبطريقة الاتفاقية مع مطعم خاص في الجهة التي تتواجد بها الغرف.

وتكون الوجبة الصباحية عبارة على قطعة مرطبات أو كسكروت حلو، تسلم بداية من الساعة الثامنة ولا يتسلمها من خرج من الغرف قبل ذلك التوقيت، بينما تتمثل الوجبة المسائية في كسكروت مالح بداية من الساعة السابعة ولا يتسلمه من دخل الغرف بعد الساعة العاشرة مساءا في الغالب نظرا لغلق أبواب المطاعم حينها.

كما يوجد نظام ثان يتمثل في توفير الغذاء عن طريق ثكنات قوات الأمن الداخلي بالنسبة للغرف التي تتواجد ترابيا داخل الثكنات.

ومن نافل القول والحالة تلك أن تغذية المحتفظ بهم.ن لا تستجيب للمعايير الصحية للبشر، وهي غير كافية للمحافظة على السلامة الجسدية والتوازن الصحي والنفسي للمحتفظ بهم.ن، كما أنها لا تحترم الخصوصيات الثقافية والحميات الصحية.

ونتيجة للنقص في الغذاء تؤكد معاينات الرابطة وعديد التقارير الوطنية في الغرض أن المحتفظ بهم.ن يكونون/تكن في حالة إعياء وجوع متواصلين طيلة فترة الاحتفاظ. فضلا عن ان الوجبات المقدمة تتصف بالرديئة عموما.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **توفير ميزانية مخصصة للأكلة في مراكز البحث وبغرف المحاكم**
- **توفير أكلة باردة معلبة ومتكاملة مع المياه لكل محتفظ به.ا تسلم له.ا مع الاكلة المسائية في الغرف.**
- **اشتراط طبق أكلة متكامل وذي سعرات حرارية كافية في الاتفاقيات مع المطاعم الخاصة.**
- **توفير موزعات أكلات معلبة داخل الغرف تمكن المحتفظ بهم.ن من اقتناء حاجياتهم.ن الغذائية التكميلية.**
- **تقنين السماح للمحتفظ بهم.ن من اقتناء الحاجيات الغذائية بواسطة أموالهم.ن المتواجدة بمتعلقاتهم.ن الشخصية.**

الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة كذلك من الحقوق الأساسية للإنسان ويكتسي بالنسبة للمحتفظ بهم.ن أهمية قصوى على مستويين، الأول في علاقة بمعاينة ومعالجة الانتهاكات التي قد يتعرض لها المحتفظ به.ا من الموظفين.ات المكلفين.ات بإنفاذ القوانين وهو سيكون محور النقطة 13 من هذا التقرير، أما المستوى الثاني فهو تأثير ظروف الإقامة على صحة المحتفظ بهم.ن وما يتوفر لهم من تجهيزات وترتيبات تتيح لهم المحافظة على سلامتهم.ن الصحية. وهو موضوع هذه النقطة.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة، عدم وجود موظفين.ات صحيين بغرف الاحتفاظ واقتصار المتابعات الصحية من قبلهم.ن على تسجيل الأدوية المرافقة للمحتفظ به.ا من الجهة التي تسلمه مع اشتراط الوصفة الطبية، وكذلك توجيه المحتفظ بهم.ن بالسيارات الإدارية أو عن طريق الحماية المدنية لأقرب مستشفى في الحالات الاستعجالية.

ولا ي.تخضع المحتفظ به.ا عند دخول الغرف لأي كشف طبي او لتسجيل بطاقة شخصية طبية أو صيدلانية، كما لا يقع سؤالهم بصفة مسبقة أوتوماتيكية وقارة ومنتظمة عن وضعهم.ن الصحي عند الدخول للغرف.

ولئن كان العرض على الفحص الطبي متاحا اختياريا بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 ويقع التكفل به توفيره بموجب التسخير الطبي إلا أن تطبيقه داخل الغرف يشكل صعوبة باعتبار اعتمادهم على وسائل نقل الجهة البحثية التي سلمت المحتفظ به.ا أو سيارات الحماية المدنية باعتبار افتقاد غرف الاحتفاظ لوسائل نقل خاصة بها.

وتنبه الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان إلى أن الحق في الصحة يتقاطع في غرف الاحتفاظ مع ما جاء سابقا من وصف لحالة الاتساخ والرطوبة والتدخين المتواصل في الفضاء المغلق ونقص التهوئة والإنارة وعدم تجديد الهواء النقي والحالة السيئة للمرافق الصحية ونقص التزود بالمياه الصالحة للشراب وانعدام إمكانية الاغتسال والاستحمام وضيق المساحة الذي لا يمكن من الحركة. وكلها عوامل تساهم كلها في تشكيل محيط صحي مهدد للسلامة الجسدية والنفسية للمحتفظ به.ا ومعكر للوضع الصحي للمرضى منهم.ن.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- توفير جهاز تبريد مخصص لبعض الأدوية وبخزن الأكلة الخاصة بالمحتفظ بهم.ن.
- توفير صندوق إسعافات أولية لكل غرف الاحتفاظ.
- توفير سيارة نقل لغرف الاحتفاظ.
- انتداب ممرضين.ات قارين/ قارات بغرف الاحتفاظ.
- تمكين المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ باقتناء الأدوية غير المتوفرة بالمستشفيات في حالات التسخير الطبي لدى الصيدليات الخاصة بنفس طريقة التكفل من الدولة.

للمشرّع

تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية بجعل الفحص الطبي اجباريا عند انطلاق الاحتفاظ.

التفتيش والقبول

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الرابطة، صغر مساحة الفضاءات المخصصة لاستقبال الوافدين.ات على الغرف وتداخلها مع المكتب والتجهيزات الإدارية وغرف الاحتفاظ وانعدام فضاءات تفتيش مستقلة عن فضاءات الاستقبال والتجاء المشرفين.ات على الغرف لحشر المحتفظ بهم.ن جماعيا داخل فضاء الاستقبال دون فصل بين فئاتهم واقتصارهم.ن على إجراء تفتيش يدوي ظاهري على مرأى من كل المتواجدين.ات في الغرف.

كما عاينت فرق الزيارة أن القبول بالغرف لا يقع خلاله تعريف المحتفظ بهم.ن بحقوقهم,ن ومكان تواجدهم.ن ومدة بقاءهم.ن ولا يقع سؤالهم.ن فرديا على امراضهم.ن وادويتهم.نوحاجاتهم.ن الخاصة . ولا يخضع المحتفظ به لأي كشف طبي أو لتسجيل بطاقة شخصية طبية أو صيدلانية، كما لا يقع سؤالهم.ن بصفة مسبقة و أوتوماتيكية وقارة ومنتظمة عن وضعهم.ن الصحي عند الدخول للغرف. كما عاينت فرق الرابطة اختلافا بين غرف الاحتفاظ في قبول المتعلقات الشخصية فمنها من يرفع تسلم الأموال الساعات واليدوية والحلي ويشترط بقاؤها لدى الجهة التي تقوم ببحثه.ا، ومنها من يقبل بعض المتعلقات الشخصية.

كما أن تسجيل الدخول والمتعلقات الشخصية يتم في نفس الدفاتر التي تستعمل في مراكز البحث والمجدولة لغرض استعمالها كسجل احتفاظ. وهو ما سيقع التوسع في تحليله في النقطة 11.

ويؤكد واقع الاحتفاظ عموما، عدم خروج إجراءات القبول والتفتيش عن الجوانب الأمنية والتسجيل الإداري النمطي دون مراعاة للجوانب النفسية والصحية ولحاجة المحتفظ به.ا لمعاملة إنسانية تيسر له.ا مرافقة في مساره.ا الاجرائي وخاصة ولوجه لعالم الزنزانة المغلقة.

وتنبه الرابطة بشدة على أن لإجراء القبول بالغرف أهمية قصوى نظرا لأنها أولى اللحظات التي يكون فيها المحتفظ به.ا في الغالب في لقاء مباشر مع واقع الأبواب الحديدية والزنازين مما يشكل له.ا صدمة نفسية لا يمكن الاستهانة بها وبتأثيراتها على قبوله بواقع الإجراءات التي ي.تجد نفسه فيها، كما انها اللحظة التي يمكن أن ي.تجد فيها جهة تضمن له حماية من انتهاك محتمل كان تعرض له في الأبحاث. وعليه، وجب إخراجها من طابعها النمطي الإداري الأمني وإضفاء بعد تهيئة نفسي عليها من جهة واستغلالها لكشف الانتهاكات المحتملة وضمان حماية المحتفظ به.ا من جهة ثانية.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- احداث غرف احتفاظ إضافية أو توسعة ما هو موجود منها بالرجوع لنسبة الاستغلال الفعلي للغرف سنويا مع توفير فضاء تفتيش يحمي الخصوصية وكرامة الذات البشرية.
- تعليق وثيقة تفصيلية لحقوق المحتفظ به.ا داخل كل غرفة احتفاظ، تتطرق لكل جوانب حقوق المحتفظ به.ا
- الحرص على تسجيل تفصيلي لكل المتعلقات الشخصية للمحتفظ بهم.ن التي وقع رفعها لديه داخل الغرف ومن قبل باحث البداية يقع الإمضاء عليها عند تسجيل الدخول ويقع مقارنتها من قبله عند الخروج.
- مزيد التحكم في الموارد البشرية المخصصة لغرف الاحتفاظ وخاصة تعزيزها بعنصر نسائي قار مخصص لها
- توفير تدريب متخصص للموظفين.ات المشرفين.ات على الغرف في جوانب حقوق الانسان والتعامل النفسي مع المحتفظ بهم.ن.

مراعاة الوضعيات الخصوصية داخل غرف الاحتفاظ

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الرابطة، أن ضيق مساحة الغرف واحتواء أغلبها على ثلاث غرف يجعل من مسألة الفصل بين الفئات المختلفة أمرا جد صعب ويصل للمستحيل في غالب الحالات. ذلك أن التقسيم المعتمد حاليا هو: غرفة أو غرفتين للرجال، وغرفة للنساء وغرفة للقصر. و يكون توزيع المحتفظ بهم.ن في أولى ساعات المساء بالاعتماد على ترك غرفة فارغة للنساء و توزيع الوافدين على كل الغرف المتاحة، ويتغير توزيعهم.ن على الغرف طوال الليل في حال عدم وجود نساء أو قصر أو مرضى.

ومن نافل القول بأن الفصل بين النساء والقصر والذكور هو فقط فصل في داخل الغرفة ولا يمكن تطبيقه على كامل فضاء الإقامة، مما يعني أن الاختلاط قائم عند الاستقبال وعند الخروج وعند التحرك داخل الفضاء لسبب من الأسباب.
كما أن الهويات الجندرية والجنسيات الأجنبية وذوي الاحتياجات الخاصة يقع التعامل معهم انطلاقا من الدواعي الأمنية أساسا، إذ يقع توزيعهم على الغرف بمنطق تجنب الإشكاليات والخلل الأمني لا بمنطق مراعاة خصوصية الفئة التي ينتمون/ تنتمين لها.

وتنبه الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان في هذا الصدد أن السياسة الجزائية هي شخصية في جوهرها وأن المتهم.ة بريء.ة إلى ان تثبت إدانته.ا في آخر المسار القضائي لا في أوله وأن غرف الاحتفاظ وإن كان المرور بها محدود في الزمن إلا أن ذلك المعطى لا يمكن أن يحجب الانتباه لخصوصية الأفراد واحتياجاتهم.ن المتفردة بالنظر لهوياتهم.ن وقدراتهم.ن البدنية و الصحية ومنشئهم.ن الثقافي.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **الفصل التام في فضاء غرف الاحتفاظ بين القصر والنساء والذكور.**
- **السماح لذوي الحاجات الخصوصية بإدخال معينات الحركة والادراك الخاصة بهم.ن، من قبيل: الكرسي المتحرك و العكاز الطبي والنظارات الطبية والسماعات الطبية وغيرها من التجهيزات الطبية والتي لا يجب أن يتغاضى في التعامل معها الجانب الأمني مقابل التغافل عن الحاجة الحياتية لاستعمالها من قبل المريض.ة.**
- **توفير أدلة و معلقات توضيحية للحقوق المحتفظ بهم.ن داخل الغرف بلغات دولية وبلغة البراي.**

سجلات الغرف

تضبط القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بالحرمان من الحرية، بصرامة عملية تدوين وتسجيل كل الإجراءات المتخذة في حق الأشخاص المحرومين.ات من حريتهم.ن، وذلك ضمانا لإثبات تمتعهم.ن بحوقهم.ن وبالضمانات المكفولة لهم، وتوحيدا لإجراءات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واثباتا للوقائع والمراحل التي مر.ت بها المحروم.ة من حريته.ا. وتكون السجلات مرجعا للرقابة من قبل القضاء عامة وسلطة الإشراف الإداري على الموظف.ة، وهي في ذات الوقت مصدر هام يتمكن من خلالها فريق الزائرين/ الزائرات من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وغيرها من فرق الرصد المؤسساتية، من الحصول على معطيات دقيقة وثابتة تعرفهم بسهولة على حقيقة واقع الاحتفاظ وتجنب تقاريرهم الخطأ والتقييم الذاتي البعيد عن المعطى الكمي والموضوعي.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة، أن غرف الاحتفاظ تحتوي عموما على السجلات التالية:

- سجل الاحتفاظ: وهو ذات السجل الإداري/العدلي المتواجد لدى جهة البحث، إلا أن استعماله يختلف داخل الغرف باعتبار احتوائه على خانات غير معني بها المشرفون / المشرفات على الغرف. ويقع استعماله أساسا لضبط الجهة العدلية المسلمة للمحتفظ به.ا، وتاريخ بداية الاحتفاظ وتاريخ الوصول للغرفة والخروج منها وهوية المحتفظ به.ا والجريمة الواقع بحثه.ا من أجلها، وقائمة متعلقاته.ا الشخصية.
- بينما تبقى بقية الخانات المتعلقة بإعلام العائلة وحق نيابة المحامي.ة دون استعمال منتظم وإن وجدت في بعض الحالات، باعتبارها معطيات تمسك لدى سجل الاحتفاظ المتواجد في الجهة العدلية المسلمة للمحتفظ به.ا.
- سجل المراقبة: وهو سجل غير موحد إداريا لكن مضمونه هو ذاته في كل الغرف ويتضمن المراقبة البصرية الدورية على مدار اليوم لما يقع داخل الغرف من أحداث مهما كان موضوعها.
- سجل التدخلات الطبية: وهو كذلك سجل غير موحد إداريا لكن مضمونه هو ذاته في كل الغرف ويتضمن التدخلات الطبية و وصفات الأدوية التي تم تقديمها للمحتفظ بهم.ن في الغرف.

والملاحظة العامة لفرق الزيارة من خلال اطلاعهم على طريقة مسك السجلات داخل الغرف، تؤكد أن التقيد بمضمونها مطابق للتراتيب الإدارية باعتبار خطورة الاستتباعات القانونية القضائية والإدارية لعدم مسك السجلات أو الخطإ في تدوين مضمونها.

إلا أن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان يهمها التأكيد في هذه النقطة على أهمية تمكين فرق الزيارة من الاطلاع السلس والكامل على السجلات وما هو مدون بها يوم الزيارة وفي الفترات السابقة للزيارة حتى يتسنى لفرقها التعرف بدقة على ظروف غرف الاحتفاظ ونسب استغلالها وما جد بها في الفترات السابقة من أحداث. وهو الأمر الذي لم يقع التعاون فيه من قبل بعض المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ تعللا بالطابع الأمني أو العدلي لمحتوى السجلات في مخالفة لبنود مذكرة التفاهم ولمبادئ وأهداف الرصد.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **توفير سجل خاص بغرف الاحتفاظ يتضمن خانات تستوعب خصوصية الخدمات والإجراءات المقدمة في غرف الاحتفاظ.**
- **تمكين فرق الرابطة من الاطلاع السلس والكامل على سجلات الغرف انفاذا لبنود مذكرة التفاهم ولمبادئ وأهداف الرصد.**

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

إن حالة الحرمان من الحرية لا يستتبعها بتاتا في القوانين الوطنية والمعايير الدولية منع التواصل مع العالم الخارجي والعلم والمعرفة بما يقع خارج الأبواب المغلقة لغرف الحد من حرية التنقل. ويجد هذا الحق ضمانا له في فترة الاحتفاظ عن طريق آليات ثلاث أساسية: الاتصال بمحام.ية والاتصال بالعائلة والأصدقاء والدخول لغرف الاحتفاظ من قبل الراصدين.ات المستقلين.ات. إذ مكن التشريع الحالي المحتفظ به.ا من حق الدفاع وهو ما تم التطرق له في النقطة 6 من هذا التقرير، كما أوجب على مأموري الضابطة العدلية أن يدونوا.ن في محاضر الاحتفاظ تاريخ إعلام العائلة أو من عين.ته.ا المحتفظ به.ا بالإجراء المتخذ يوما وساعة، إضافة لصلاحية زيارة أماكن الاحتفاظ المتاحة لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، والهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومنظمات وهيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة المعتمدة في تونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الزيارة، تبين لفرق الرابطة أن إعلام العائلة يكون لدى الجهة العدلية المشرفة على البحث ولا يتم من قبل المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ، كما أن المحامين.ات والعائلة لا يمكن لهم.ن زيارة منوبيهم /منوباتهم داخل الغرف.

كما تبين لفرق الرابطة أن الاتصال بالعالم الخارجي ينقطع فترة الإقامة بالغرف إذ لا وجود لوسائل إعلام داخلها: تلفاز، راديو، جرائد، رسائل... ويبقى المحتفظ بهم في عزلة عن العالم الخارجي من لحظة دخولهم.ن للغرفة وحتى خروجهم.ن منها، ويقع تبرير ذلك كالعادة بالتبريرات الأمنية حتى لا يطلع المحتفظ بهم.ن على ما يقع من أحداث في البلاد قد تكون مصدر اخلال أمني داخل الغرف أو حتى لا يقع التطرق لموضوع الجريمة موضوع الاحتفاظ من خلال وسائل الإعلام فيصل لعلم المحتفظ به.ا معلومات تساعده في تضليل العدالة.

كما أن حالة العزلة عن العالم الخارجي في فترة الإقامة بالغرف تكون لها تأثيرات نفسية صعبة على المحتفظ به.ا ومقربيه.ا على حد السواء إذ ان كلاهما يعيشان نفس العزلة بسبب نقص المعلومات التي تصل حد عدم معرفة مكان تواجد المحتفظ بهم.ن فضلا عن ظروف اقامتهم بالنسبة للعائلة والمقربين.ات، وحد عدم معرفة مصير العائلة والالتزامات المهنية التي ترك.ت.ها المحتفظ به.ا قبل الحد من حريته.ا.

وتؤكد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان في هذا الصدد على أن التواصل مع العالم الخارجي داخل الغرف لا يجب أن يقع التعاطي معه بمقاربة أمنية جافة مطلقة لكل المحتفظ بهم.ن، اعتبارا إلى أن قرينة البراءة لازالت قائمة في جانب المحتفظ بهم.ن و لا معنى لمنعهم.ن من البقاء على علم بما يقع خارج الغرفة من أحداث وطنية ودولية. كما لا معنى لمنع إيصال معلومات للعائلة عن مكان تواجد ذويهم.ن وتمكين المحتفظ به.ا من معرفة وضع وحال عائلته.ا والتزاماته.ا المهنية، خاصة وأن اجراء اعلام العائلة والمقربين.ات يقوم به باحث البداية لا المحتفظ نفسه.ا ولا يتطرق سوى للإعلام بحالة الاحتفاظ عند انطلاقها.

التوصيات

لوزارة الداخلية

- **تمكين المحتفظ بهم.ن من أدوات كتابة.**
- **تركيز هاتف قار يمكن المحتفظ بهم.ن من التواصل مع العائلة والمحامين.ات بنفس الإجراءات المتبعة في تجربة الهاتف القار داخل السجون.**
- **توفير كتب للمطالعة بغرف الاحتفاظ.**
- **تجهيز غرف الاحتفاظ بتلفاز لمتابعة وسائل الاعلام الوطني.**

للمشرّع

- **تنقيح تشريعي بما يمكن المحامي من مقابلة منوبه.ا في غرف الاحتفاظ.**

الحق في عدم التعرض للتعذيب المادي والمعنوي

تعتبر جريمة التعذيب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وهي جريمة ترتبط ماديا بفترة البحث الجزائي على معنى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وهو ما يفسر المنظومة التشريعية الوطنية والدولية للوقاية من وقوعها ومعاقبة الموظف.ة المرتكب.ة لها. وللأسف لازالت بلادنا تشهد عديد الحالات من انتهاك الحرمة الجسدية والمعنوية للمواطنين.ات كما تسجل تواصل الإفلات من العقاب ضد مرتكبي.ات الانتهاكات.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الرابطة تطور الوعي لدى عديد المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ بخطورة تغاضيهم.ن أو سكوتهم.ن عمّا قد يعاينوه/ تعاينه من علامات بدنية ظاهرة على المحتفظ بهم.ن عند قبولهم.ن بالغرف أو عند تصريحهم.ن بتعرضهم.ن للانتهاك لدى الجهة البحثية، وما يتطلبه ذلك التصريح أو تلك المعاينة من اتخاذ إجراء مباشر في عرض المعني.ة على الفحص الطبي. وهي ممارسة فضلى تؤكد الرابطة على وجوب تواصلها وتشجيعها وتجنيب المشرفين.ات على الغرف تبعات الضغط الذي قد يتعرضون/تتعرضن له من زملاءهم.ن عند تمسكهم.ن بعدم قبول محتفظ به.ا تبدو عليه علامات انتهاك دون عرضه.ا على الفحص الطبي.

إلا أن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان تؤكد كذلك على أن الانتهاك لا يشمل فقط بمنطوق النص الجزائي الوطني والدولي، الاعتداءات المادية المسلطة من قبل باحث البداية، ولكنها تشمل كذلك تلك الاعتداءات المسلطة على المحتفظ به. في غرف الاحتفاظ باعتبارها تواصل زماني مع الأبحاث الجزائية. كما أن تعريف جريمة التعذيب يستوعب كذلك المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وعليه فإن الاهانات بالقول والسب والحط من الكرامة وظروف الإقامة المهينة والضارة بالصحة كلها عوامل تدخل في باب التجريم ولا يمكن القبول بها ولو في حالات فردية كما لا يمكن تبريرها بنقص الإمكانيات مثلما تؤكد عليه اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها البلاد التونسية وصرحت باحترام بنودها.

التوصيات

للمشرّع

تعديل المجلة الجزائية لملائمتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

للقضاء

تكريس ممارسة وقف النظر في القضية موضوع البحث الى حين البت في الادعاء بالتعرض للتعذيب
وقف الإفلات من العقاب

لوزارة الداخلية

توفير ظروف إقامة إنسانية ولا تمس بكرامة الذات البشرية داخل مراكز وغرف الاحتفاظ
تكليف المشرفين على الغرف بتنفيذ التساخير الطبية عند قبولهم.ن للوافدين/ الوافدات على الغرفوعدم إرجاع المحتفظ به.ا للجهة البحثية التي جلبته.ا قصد تنفيذ التسخير الطبي.

لوكلاء الجمهورية

ضرورة قيام السادة وكلاء/وكيلات الجمهورية بزيارات منتظمة لغرف الاحتفاظ وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.
تكليف أحد السادة وكلاء/وكيلات الجمهورية بمهام الرقابة على غرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة.

لوزارتي العدل والداخلية

توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا، لدى مكتب السيد وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة.

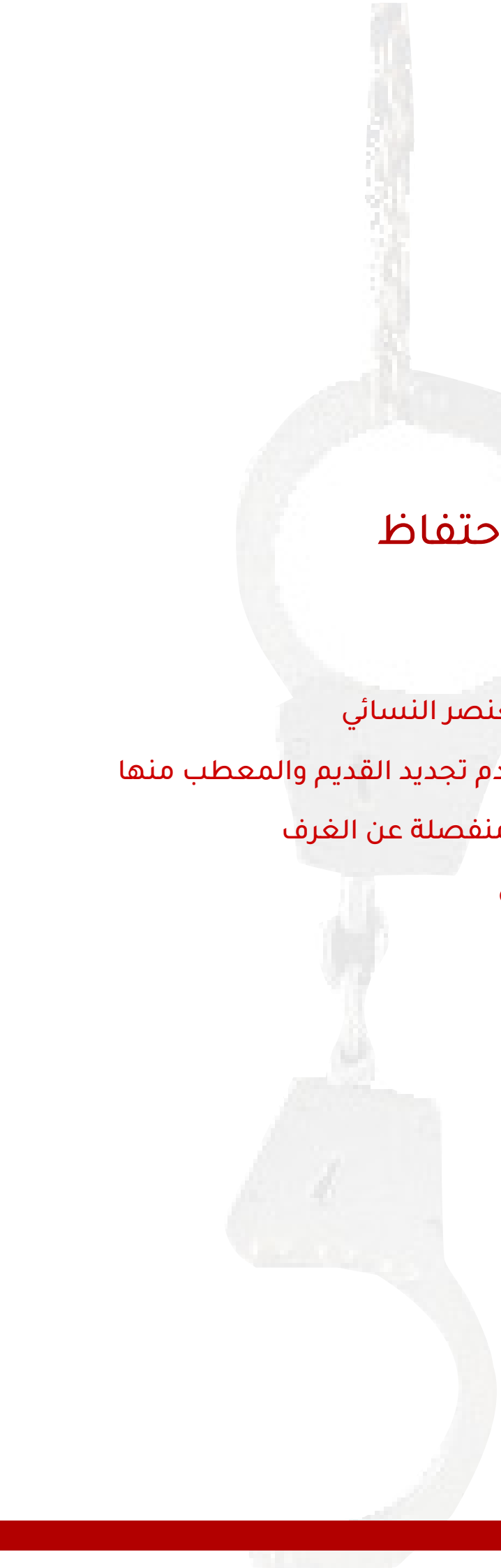

ظروف العمل داخل أماكن الاحتفاظ

1. نقص الموارد البشرية وخاصة العنصر النسائي
2. نقص في التجهيزات المكتبية وعدم تجديد القديم والمعطب منها
3. غياب لفضاءات خاصة بهم.بهن منفصلة عن الغرف
4. نقص في التكوين عند اغلبهم.هن

الموظفون.ات وظروف عملهم.ن

إن الهدف الرئيسي لكل عمليات الرصد هو تحسين واقع حقوق الانسان في المكان المرصود، ولتحقيق هذا الغرض يجب على الراصد.ة أن ي.تعير الاهتمام اللازم للمشرفين.ات على ذلك المكان وظروف عملهم.ن، لا من باب تبرير التجاوزات ولكن من باب فهم أسباب الخلل وتقديم التوصيات لتجنبه، ذلك أن فضاء العمل و ما يحيط به من تفاصيل تهم حياة الموظف.ة داخله كلها عوامل تؤدي مباشرة إما لتحسين مستوى الخدمات التي يقدمها او لتعكيرها.

وتكتسي هذه النقطة أهمية قصوى في الفضاءات المغلقة /فضاءات الاحتجاز، ذلك انه من الثابت من خلال كل الدراسات العالمية أن العمل في الفضاءات المغلقة يسبب ضررا بدنيا ونفسيا مباشرة على الموظفين.ات يؤثر لا محالة على سلوكهم.ن فيما بينهم.ن ومع المتعاملين.ات معهم.ن على حد السواء. فما بالك بفضاءات يشترك الحياة داخلها الموظف.ة و المحتفظ به.ا وي.تمكث داخلها الموظف.ة ساعات أطول من المحتفظ به.ا وهي في حالة وقع وصفها أعلاه أكثر من مرة بأنها لا تستجيب للمعايير الإنسانية من حيث التهوئة والنظافة.

كما أن جودة الخدمات المقدمة من الموظفين.ات تبقى مشروطة بجودة التجهيزات المتوفرة لهم.ن من الدولة إلا أن الموظفين.ات مطالبون.ات في المقابل بتقديم نفس الخدمات من حيث الجودة لكل المتعاملين.اتمعهم.ن على حد السواء ودون تفضيل أو تمييز خارج أطر المعايير.

وبالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع تبين لفرق الرابطة أن الموظفين.ات عموما يحجمون /تحجمن عن التصريح لفرق الزيارة بطلباتهم.ن و تشكياتهم.ن نظرا لعدم فهمهم.ن لمبادئ الرصد وأهميته في تحسين ظروف عملهم.ن أو لخوفهم.ن من التتبعات الإدارية. إلا أن فرق الرصد تمكنت من التعرف بالمعاينة لصعوبة عمل المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ يمكن تبويبها في الآتي:

نقص الموارد البشرية وخاصة العنصر النسائي

إذ رصدت فرق الرابطة تشكيات وتذمرات مطردة من أغلب الموظفين.ات بخصوص طول ساعات عملهم.ن جراء نقص العدد واضطرارهم.هن لتقديم خدمات متعددة على مدار الساعة مع الانتباه للمسائل الأمنية مما جعل انتباههم.ن مركزا في غالب الوقت على المسائل الأمنية وعدم قدرتهم على الاستجابة بسرعة وفاعلية للخدمات المتعددة التي يطلبها المحتفظ بهم.ن.

كما أن غياب العنصر النسائي في فرق الاشراف على الغرف يجعل منهم مضطرين للاستعانة بزميلاتهم في الفرق الأخرى عند وجود وافدات محتفظ بهن على الغرفة، إلا أن عمل الزميلة سيقتصر على التفتيش ولا يمكن لها البقاء كامل مدة الإقامة في الغرفة التي تكون بها نسوة.

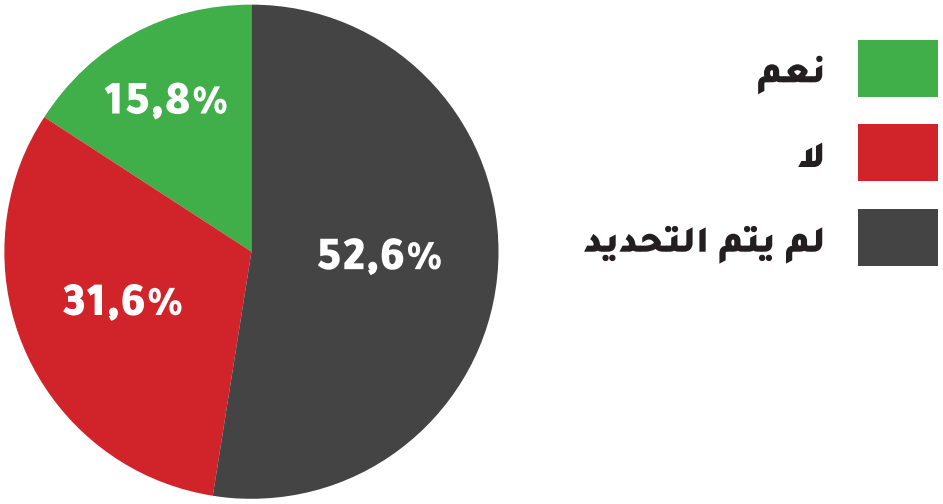

هل هناك نقص في عدد الاعوان المكلفون بالغرف

نقص في التجهيزات المكتبية وعدم تجديد القديم والمعطب منها

إذ عاينت فرق الرابطة أن الطاولات والكراسي والخزائن المستعملة من قبل الموظفين.ات في غرف الاحتفاظ اغلبها قديم ومكسر ولا يمكن الموظفين.ات من حسن استعمالها أو حفظ الوثائق والمتعلقات الشخصية للمحتفظ بهم.ن. كما لا توجد في غالب الغرف ثلاجات تبريد لحفظ الأدوية والاكلة الإضافية للمحتفظ بهم.ن أو أكلة الموظف.ة أو تبريد المياه في فترات الحر. كما أن اغلب الغرف غير مجهزة بتسخين مركزي مع تواجد في بعضها لأجهزة تكييف حائطي.

غياب لفضاءات خاصة بهم.بهن منفصلة عن الغرف

إذ عاينت فرق الرابطة أن بعض المرافق الصحية تستعمل للموظفين والمحتفظ بهم.ن على حد السواء كما أنه لا وجود لفضاءات تغيير وحفظ ملابس الموظفين. ات الذين يضطرون /تضطررن في كثير من الأحيان لتغيير ملابسهم.ن في أحد أروقة الغرف.

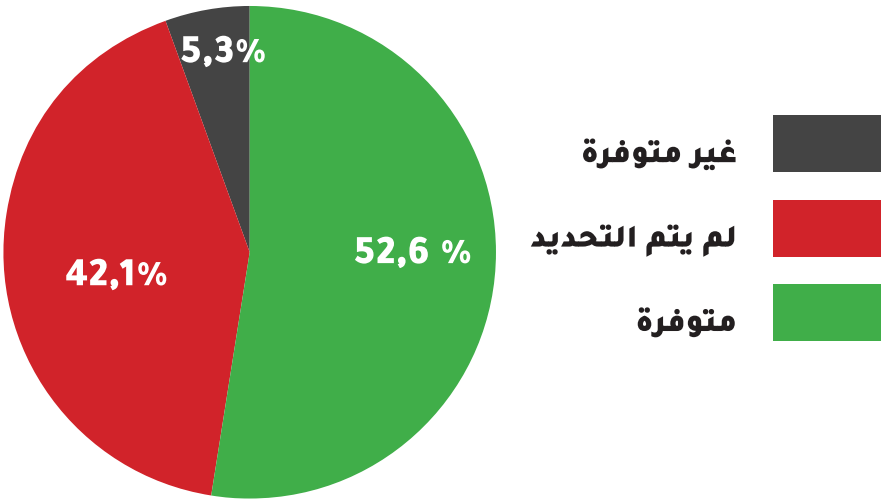

دورات المياه

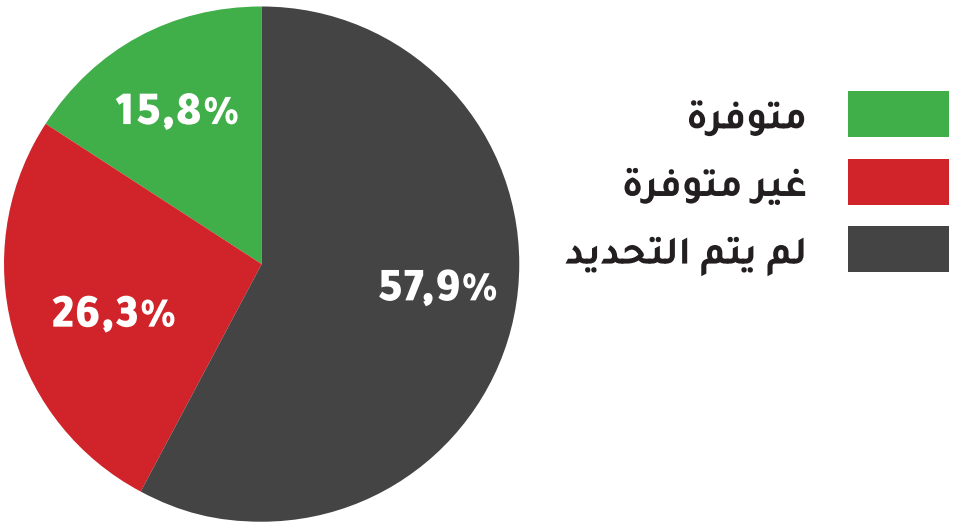

غرف تغيير الملابس

نقص في التكوين عند اغلبهم.هن

اذ لا وجود لتكوين على الإسعافات الأولية ولا لتكوين خاص على الجوانب الخصوصية لمعاملة المحتفظ بهم.ن.

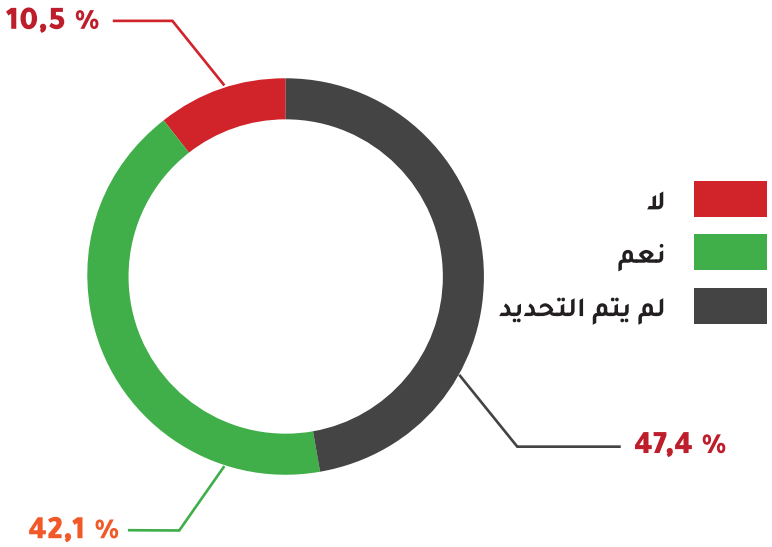

تم التكوين في مجال الاحتفاظ

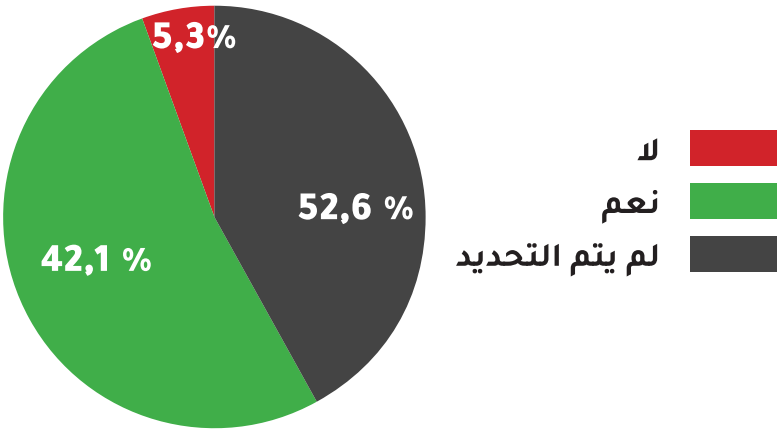

هل هناك دورات تكوينية داخلية وخارجية

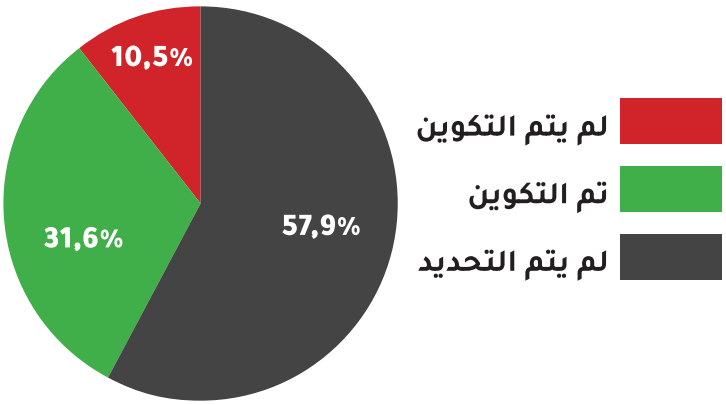

تكوين الاعوان على الاسعافات الاولية

التوصيات

لوزارة الداخلية

- وضع مخطط تكوين داخلي سنوي يتعلق بجوانب التعامل مع المحتفظ بهم.ن والتدخل الطبي الاستعجالي والصحة النفسية للمحتفظ بهم.ن.
- ضبط حد سنوي أقصى للعمل في غرف الاحتفاظ.
- توفير تجهيزات مكتبية بسيطة لغرف الاحتفاظ والتي لا تتطلب نفقات مالية كبرى من قبيل: الخزائن الفردية والطاولات والكراسي وصناديق المتعلقات الشخصية ومراوح تهوئة وتغيير هواء داخل كل غرفة.
- توفير تجهيزات خاصة بالموظفين.ات المكلفين.ات بالغرف ومنها خاصة:
  تجهيزات مكتبية بسيطة وتجديدها دوريا: طاولات وكراسي.
  فضاء تغيير ملابس وخزانة ملابس ومرفق صحي خاص بالموظفين.ات.
- توفير جهاز تبريد مخصص لبعض الأدوية وبخزن الاكلة الخاصة بالمحتفظ بهم.ن والموظفين.ات.
- توفير صندوق إسعافات أولية لكل غرف الاحتفاظ.

تقديم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

هي المنظمة الحقوقية الرئيسية في تونس. تأسّست في 14 ماي 1976 وتحصلت على التّأشيرة القانونيّة في 7 ماي 1977، وهي أول جمعية من نوعها تظهر بإفريقيا والوطن العربي. تهتم الرابطة بحقوق الإنسان ونشرها كثقافة، انتهاكات حقوق الإنسان، الحريات العامة والحريات الفردية.
فازت الرابطة سنة 2015 بجائزة نوبل للسلام، وذلك ضمن الرباعي التونسي الراعي للحوار.

تقديم منظمة محامون بلا حدود

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1992 متخصصة في تعزيز الوصول إلى العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان. وتعمل المنظمة ضد مظاهر اللاعدالة في مجتمعاتنا وتعزز مبدأ سيادة القانون القائم على حقوق الإنسان.
تم إنشاء بعثة منظمة محامون بلا حدود في تونس في عام 2012، بعد ثورة 2011، بهدف المساهمة بشكل إيجابي في التحول الديمقراطي وتعزيز سيادة القانون.

Avocats
Sans Frontières
ASF
الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الانسان

التقرير التأليفي لمشروع حماية حقوق المحتفظ بهم.بهن

قراءة لواقع الاحتفاظ في تونس